جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم الحقوق

الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

- من إعداد الطالبة
* رزقي وداد

- تحت إشراف الأستاذ(ة):
* جدي وناسة

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

سورة البقرة الآية 31

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

حمدا وشكرا أولا لله الذي يعطي فلا يبخل ، ويمنح دون أن يسأل إلى رب الكون المبجل نشكره ونحمده كثيرا مباركا فيه أن وفقنا في انجاز هذا العمل.

ومن الالتزام الأخلاقي أن يعترف الانسان بجميل الآخرين فلا يجحد فضل أحد عليه ولا ينكر مساعدته لذا أتوجه بخالص شكري إلى أستاذتي الفاضلة "جدي وناسة "على قبولها الاشراف على هذا العمل ، فقد كان دورها جد فعال في تسهيل مهمتي وتوجيهي نحو الطريق السديد فأشكرها جزيل الشكر على جل النصائح والتوجيهات التي قدمتها لي لتسهيل العمل علي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق الذين طالما سعو إلى بث روح العلم و العزيمة في نفوسنا ،لا يفوتني فيهذا المجال أن أشكر كل عمال المكتبة على التسهيلات التي قدموها لنا طوال هذه السنوات .

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك. اهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من علمني الوقار إلى من جرع الكأس فارغ ليسقيني قطرة حب إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى **والدي العزيز السعيد** أرجو من الله أن يمده في عمره.

إلى ملاكي إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى القلب الناصع البياض إلى من كان دعائها سر نجاحها وبلسم جراحي إلى من لا تعرف معاملتها لنا شعار أخر غير التضحية والتسامح إلى أغلى **الحبايب أمي حبيبة دليلة** .

إلى من ترك بصمة في حياتي وغير مجرها إلى من أشعرني بأنني لست وحيدة في مجتمع مختلف إلى الروح التي سكنت قلبي **زوجي رضا** .

إلى من حبهم يجري في عروقي إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى شموع التي تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب قوة المحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهم معنى الحياة إخواني وإخوتي **هشام مريم سفيان مروة إيمان خديجة** .

إلى ابن أختي الملاك **أيوب**.

إلى الينابيع الصدق الصافي إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى الأخوات التي لم تلدهم أمي إلى صديقاتي **عيشوش،حياة،وداد،حسيبة، نسيمة ، دليلة**.....

إلى جميع أفراد عائلة رزقي و غرد و إلى جميع طلاب دفعة قانون أعمال ثاني ماستر"وداد"

المقدمة

تقوم التجارة عموما على الثقة والائتمان بين التجار بالإضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات و المعاملات التجارية ،وهي من الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري ، حيث أصبح التاجر يخضع لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، بالإضافة إلى وجود سبل وطرق أخرى يمكن الغير الدائنون معرفة المركز القانوني للتاجر والاحتجاج عليه في حالة عدم وفائه بالتزامه،ومنهما يعرف بالقيد في السجل التجاري ، حيث أن هذا الأخيريكتسي أهمية كبيرة ويعتبر أداة فعالة في نشر الثقة بين من يمارسون التجارة و المتعاملين معهم، كما أنه يمثل التزاما على التاجر سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا وطنيا أو أجنبيا يزاول نشاط تجاري على التراب الجزائري.

والقيد في السجل التجاري عبارة عن تصريح الشخص الراغب في امتهان التجارة لدى الجهات المختصة في رغبته هذه، وعند التقييد التاجر نفسه في السجل التجاري ،يكون ذلك بمثابة سند رسمي يؤهله لممارسة التجارة ويمكنه أن يحتج به أمام الغير إلى حين الطعن بالتزوير فيه.

كما يعتبر السجل التجاري في مجال الاقتصادي وسيلة للتحقيق المستمر في الانشطة التجارية داخل البلاد ، لذا تتمثل أهداف المركز الرئيسي للسجل التجاري في سير و ضبط الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وعلاوة على ذلك فإن هذا الأخير يستعمل كمصدر للإحصائيات مما يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أو خاصة، فرديةأو جماعية، الموجودة على التراب الوطني كما أنه يساهم في المجال التنظيمي في تطهير ممارسة مهنة التجارة، لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة.

وقد أسس السجل التجاري في بداية ظهوره في أوروبا خلال القرون الوسطى لتدوين أصحاب الحرف بدون أن يكون له أي آثار قانونية ،و تعود فكرة وجوده إلى تنظيم التجار ووضع قائمة تدون فيها المعلومات المتعلقة بحالتهم، وطبيعة نشاطهم إلى نظام الطائفي ،أو الطوائف الذي يسود عالم التجارة والتجار قبل الزوال، ثم ألغي بعد الثورة الفرنسية بمقتضى مرسوم17 . 06ـ 1751 المدعي بقانون"chapelier" وكان الهدف منه في تلك الفترة التقليل من عدد التجار والوقوف في وجه المنافسة ،

وفي نفس الوقت معرفة التجار سواء الجانب الشخصي سلوكه ونزاهته، وطبيعة النشاط وحجمها وقدرة التاجر على الوفاء بالتزامه ،وتمكين الغير من المعرفة الجيدة قبا التعامل من طرف هؤلاء التجار ،وكذا نتيجة إلغاء نظام الحرف بمفهومه التقليدي، وتتجلى فكرة تنظيم التجار ووضعهم في قائمة وفق نظام حديث يطلق عليه السجل التجاري،حيث عاد للظهور في القرن التاسع عشر في ألمانيا وذلك بقانون 1898 الذي أعطى للسجل التجاري أهمية خاصة من حيث تنظيم النشاط التجاري ورتب له آثار قانونية و أخضعه لسلطة القاضي لتكون له سلطة التحقيق من صحة البيانات التي يتطلبها القيد.

ثم صدر سنة 1919 بالتشريع الفرنسي المحدث لسجل التجاري دون أن يرتب له بدوره أي أثر قانوني و اعتبر ذلك مجرد إجراء إداري يقتصر دوره على تعريف المساس بالوضع مالي والقانوني للمشروعات التجاري وجهاز الرسمي يتولى جميع الاحصائيات عن أوضاع التجارة أو الاشخاص المشتغلين فيها وجنسياتهم.

وقد تطور النظام القانوني للسجل التجاري وأصبح شرطا لازما لمن يمارس نشاطا تجاريا وذا أثر قانوني كبير بالنسبة للتاجر.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أوكل مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري ، ولكن القضاء يشرف عليها ويقوم بمراقبتها ، فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها ، والنهج الذي نهجه المشرع الجزائري ،نجده يقف موقفا وسطا بين السجل التجاري الألماني الذي يترتب على عملية القيد الاشهار القانوني ، لأن المشرع الجزائري رتب نفس الأثر بدليل المادة التاسعة عشر من قانون السجل التجاري رقم 22/90 المؤرخ في 27 محرم1411 الموافق لـ18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 96 /07 المؤرخ في 19شعبان 1416 الموافق لـ 10يناير 1996 ، بينما القانون الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري كأداة لإحصاء الاقتصادي في مجال التجاري وأسند مهمته إلى جهاز إداري ،ومثله فعل المشرع الجزائري إذ أسند هذه المهمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري وهو عبارة عن مرفق إداري وهذا ماجاء في المادة الثانية في المرسوم رقم 92 /68 التي تجعل من المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مكلفة بتسليم وتسلم السجل التجاري ويشرف على هذا التسجيل وزير التجارة وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد تناول المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالقيد في السجل التجاري فالمرسوم 15/79 المؤرخ في 1997/1/25المتعلق بتنظيم السجل التجاري ، وكذلك في المرسوم 60 /22 المذكور أعلاه المعدل وال متمم بالأمر رقم 96 /07، كما أصدر مرسوم تنفيذي رقم 39/97 سنة 1997 ويتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع **الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري**بالاهتمام الشخصي به وارتباطه بتخصص الدراسة ، لأنه يكتسب أهمية بالغة في مجال التجاري من خلال إلزام التاجر بالقيد في السجل التجاري بقصد سير المشروع التجاري على أسس سليمة لتحقيق مصالح التجار من جهة ومصالح الافراد الذين يتعاملون مع التجار من جهة أخرى، وموضوع بحثنا لا يخاو من العراقيل والصعوبات وعلى رأسها عدم وجود مراجع متخصصة في الموضوع البحث .

بما أن القيد في السجل التجاري يمثل التزاما على التاجر سواء أكان طبيعي أو معنوي، وطنيكان أم أجنبي وأداة فعالة في نشر الثقة بين التجار والمتعاملين معهم ،وفي إطار موضوعنا فقد سلطنا الضوء عليه وذلك بطرح جملة من الأسئلة والاشكالات التالية : مامفهوم القيد في السجل التجاري والوظائف التي يؤديها وشروطه ؟ومن هم الأشخاص الملزمون به والبيانات المتعلقة به ؟وماهي اجراءات وأحكام القيد في السجل التجاري؟ ماهي الاثار و الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري ؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات انتهجنا المنهج التحليلي الوصفي ،تبعا للخطة التي كان تقسيمها كالتالي :

الخطة

المقدمة

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري

المبحثالأول:مفهوم القيد في السجل التجاري

المطلبالأول:تعريف القيد في السجل التجاري

المطلب الثاني :وظائف القيد في السجل التجاري

المطلبالثالث:أهمية القيد في السجل التجاري

المبحثالثاني:نطاق القيد في السجل التجاري

المطلب الأول: شروط القيد في السجل التجاري

المطلبالثاني:البيانات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري

المطلبالثالث:كيفية سير وتنظيم القيد في السجل التجاري

الفصل الثاني :أحكام القيد في السجل التجاري و الآثار المترتبة عليه

المبحث الأول : أحكام القيد في السجل التجاري

المطلب الأول:الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري

المطلب الثالث : إجراءات القيد في السجل التجاري

المبحثالثاني:آثار القيد في السجل التجاري

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري

المطلبالثاني:آثار عدم القيد في السجل التجاري

المبحث الثالث :الجزاءات المتعلقة بالقيد في السجل **التجاري**

المطلب الأول: الجزاءاتالمدنية لمخالفة بالقيد في السجل التجاري

المطلب الثاني:الجزاءات الجنائية لمخالفة بالقيد في السجل التجاري

الخاتمة

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للقيد في السجل

يترتب على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر آثار قانونية هامة يفرضها عليه عنصر السرعة والائتمان الذي تقوم عليهما التجارة، فدعما للائتمان وبثا للثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين مع التجار أوجب المشرع الجزائري شهر المركز القانوني للتاجر والعناصر مكونة لنشاطه التجاري ، و من بين هذه الآثار القانونية الالتزام بالقيد في السجل التجاري ،بحيث ترجع أصول التاريخية إلى القرن الثالث عشر حيث كانت طوائف التجار، التي تكونت في المدن الايطالية تقوم بقيد أسماء أعضائها في مدونة خاصة ، ليس بقصد العلانية والإشهار، ولكن بهدف التنظيم الداخلي لنشوئها ، إذ كانت هذه الأخيرة ستعمل كوسيلة لحصر التجار، حتى يمكن دعوتهم إلى الاجتماعات الدورية التي تعقدها الطوائف ومطالبتهم برسوم القيد في سجلاتها وأصبحت هذه المدونة بمرور الزمن وسيلة للاستعلام عن التجار، والاهتداء إلى حقيقة مراكزهم المالية وهكذا نشأ السجل التجاري وأصبح بعدها أداة هامة لجمع بيانات عن حالة التجار ومعنى ذلك أن الطريقة الثانية لاكتساب صفة التاجر هو الحصول عل السجل التجاري ،أي حتى ولو لم يكن هذا الشخص يمتهن أعمال التجارة ويعتبر في نظر القانون مكتسب صفة التاجر وبهذا أصبح السجل التجاري قرينة قاطعة لاكتساب صفة التاجر وبهذا ستنصب دراستنا في هذا الفصل عن الإطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري بحيث قسمناه إلى مبحثين وهي على التوالي :

المبحث الأول: مفهوم القيد في السجل التجاري

المبحث الثاني : نطاق القيد في السجل التجاري

المبحث الأول: مفهوم القيد في السجل التجاري

إن الشخص الذي يتعاقد مع التاجر يهمه أن يعرف أهليته وحالته المدنية ولسلطاته، والمحل التجاري الذي يستغله وكل البيانات التي من شأنها إفادته في علاقته مع التاجر ،وكل هذه المعلومات الخاصة نجدها مذكورة في السجل التجاري خاص بالتاجر[1] ،وهذا سنتناوله في مبحثنا هذا حيث قسمناه الى ثلاث مطالب هي كالتالي المطلب الأول الذي أخذنا فيه تعريف القيد: في السجل التجاري ،أما المطلب الثاني فهو مخصص لوظائف القيد في السجل التجاري، وفي الأخير المطلب الثالث تناولنا فيه أهمية القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: تعريف القيد في السجل التجاري

اختلفت التعريفات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري فهناك تعريفات فقهية وأخرى قانونية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريفات الفقهية للقيد في السجل التجاري

اختلفت التعريفات الفقهية لقيد في السجل التجاري، حيث أن هناك من عرفه على أنه عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة.[2] كما هناك من عرفه على أنه " هو سجل تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة معينة لتحقيق غايات قانونية إعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المتعلقة بالتجار سواء كانوا أفراد أم شركات وإثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار من تغيرات مادية أو قانونية[3]، وهناك من عرفه أيضا على أنه " سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع تدوين المعلومات المحددة لمركز القانونية لكل من التجار أفراد كانوا أم شركات ومؤسسات التجارية".[4]

---

[1] – منتدى الشروق أونلاين ، الساعة 09 :23 ،التاريخ 15. 01 .2016 .

[2] – عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري** ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2010 ، ص55.

[3] – سالم القضاة وآخرون ،**مبادئ القانون التجاري**، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان 2000 ص.5.

[4]– بسام حمد الطراونة ،باسم محمد ملحم ،**مبادئ القانون التجاري** ،دار المسير ، الإسكندرية ، ص103 .

وعرف أيضا على أنه "سجل تمسكه دائرة خاصة في وزارة التمويل والتجار الداخلية في دمشق وفي مديرياتها في جميع المحافظات السورية . شعبة الترخيص والتسجيل . حيث تخصص صفحة فيه لكل تاجر أو مؤسسة التجارية ، لكي تعطي فكرة واضحة عن أوضاع التجارة والشركات أو مؤسسة التجارية ، "[1] وكل هذه التعريفات تنصب في معنى واحد وهي" أنه عبارة عن وسيلة للنشر تؤمن الاستحسان على معلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشغل في البلاد وتكون مدرجاته نافذة في حق الغير، [2]وعرف أيضا على أنه " دفتر خاص أعد لتدوين أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات أم مؤسسات ،وجميع الوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري وذلك لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة كل ما يطرأ على هذا المركز من تغيرات خلال مزاولتهم للتجارة .[3]

وبالتالي العريف الشامل والدقيق للقيد في السجل التجاري هو " سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بنشاطهم التجاري وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم لهذا النشاط وذلك كله لدعم الثقة والاطمئنان فيما بين التجار أنفسهم وفي نفوس المتعاملين معهم".[4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقيد في السجل التجاري

بدأ تنظيم السجل التجاري الجزائري بصدور المرسوم 15/79[5] المؤرخ 1979.01.25 المتعلق بتنظيم السجل التجاري ، وقد أخذ المشرع الجزائري موقفا وسطا بين الوظيفة الادارية والوظيفة الاشهارية للقيد في السجل التجاري، فقد كان ما بين 1962 حتى 1979 "عبارة عن ترخيص إداري يقدم من طرف مصالح القيد بالسجل التجاري وكان الضابط في المحكمة هو المكلف بهذه الاجراءات تحت إشراف وزارة العدل ". إلى أن جاء قانون السجل التجاري عام 1983 .[6]

---

[1]– لمياء اصفر و وديع بيطار و آخرون ، **القانون التجاري** ، وزارة العدل ، سورية ، 1982 ، ص 31.

[2]– إلياس ناصيف ،**الكامل في القانون التجاري**، الجزء الأول ،عويدات ،للطباعة والنشر ،ص 28 .

[3] – عبد الرزاق جاجان وآخرون، **المدخل إلى القانون التجاري** ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،2008 ،ص 182.

[4]– رزق الله العربي بن المهدي،**الوجيز في القانون التجاري الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1998 ص 37.

[5]– المرسوم التنفيذي ،79 /15 المؤرخ في 25 يناير المتضمن تنظيم السجل التجاري جريدة الرسمية عدد 15 .

6 - المرسوم رقم 83 /258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 **المتعلق بالسجل التجاري**، الجريدة الرسمية 19 أفريل 1983 ، العدد 16.

في المادة 6 منه للتكييف بمراقبة السجل التجاري. وبعد التعديل لعام 1990[1]ورتب عليه الاشهار القانوني بحيث جاء في نص المادة 19منه "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الاهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الاشهار القانوني الاجباري ".

وعرف أيضا في المادة 5 من القانون رقم 08/04 على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب. تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم ".وقد عرف السجل التجاري في القانون الفرنسي على أنه نظاما إداريا خلافا لما اتجه إليه القانون الألماني الذي جعل من السجل التجاري نظاما قضائيا.[2]

والقانون 04 /08 هو القانوني الشامل للقيد في السجل التجاري التعريف

المطلب الثاني: وظائف القيد في السجل التجاري

من خلال تعريفنا للقيد في السجل التجاري في المطلب السابق يتضح لنا مجموعة من الوظائف يقدمها السجل التجاري، وهي على التوالي: الوظيفة الاستعلامية، الوظيفة القانونية والوظيفة الاقتصادية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الاول :الوظيفة الاستعلامية

إن القيد في السجل التجاري يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في البلد. والقاعدة هي أن البيانات المقيد في السجل التجاري سواء كانت اختيارية أم إجبارية ،تعتبر نافذة في حق الغير اعتبار من تاريخ تسجيلها بغض النظر علم بها أم لا، لذلك فإن القانون التجاري مكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في البلد ، حيث يجوز لكل شخص أن يطلب مقابل رسم إعطاء نسخة من القيود المدرجة في السجل التجاري أو شهادة بعدم وجود قيود ويصادق مراقب السجل على مطابق النسخ للأصل. [3]

1- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت1990 **المتعلق بالسجل التجاري** ، الجريدة الرسمية 22أوت 1990 ، العدد 36.

[2] – هاني دويدات ، **القانون التجاري** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2008 ،ص 145 .

[3]– خالد إبراهيم التلاحمة ،**الوجيز في القانون الجزائري** ، الطبعة الثالثة ،2012 ، دار وائل للنشر ،ص73.

وبالتالي فإن التسجيل في السجل التجاري يؤدي أداة استعلامية عن التجار ،حيث يمكن للجمهور الحصول على المعلومات الوافية عن التجار والمؤسسات التجارية في البلد، ويترتب عليها استقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري نظرا لصفة العلانية للبيانات المدونة في السجل، بحيث يمكن للجمهور أي المتعاملين مع التاجر و الاطلاع عليها ليكونوا على بينة ومتأكدين من المعلومات التي تهمهم معرفتها كما يمكنهم الحصول على شهادات البيانات المدونة فيه ،وليتمكن الغير من الحصول على النسخ المطلوبة على البيانات المدونة لذا أوجب المشرع الجزائري على كل تاجر أن يذكر فيه جميع مراسلاته و مستنداته ورقم القيد والمطبوعات المتعلقة بتجارته.[1]

أي أن للقيد في السجل التجاري دورا مؤكد في مجال الاستعلام و معرفة الغير ما يريد عن التاجر الذي يتعامل معه بحيث يكون لهذا الأخير في مقدوره الرجوع إلى السجل التجاري للاطلاع على البيانات الواردة فيه المتعلقة بالتاجر ومحله المستغل وهذا ما يقضي به نص المادتين 20 و 21 من القانون 90 /22 المتعلق بالسجل التجاري .

الفرع الثاني: الوظيفة القانونية

الوظيفة الثانية التي يقوم بها التسجيل في السجل التجاري هي الاشهار القانوني ،إذ يتم إشهار جميع التصرفات والأحكام والقرارات المتعلقة بالتاجر و تجارته بحيث تصبح هذه التصرفات نافذة في حق الغير [2]، وكذا محتوياته وأبرز دليل على ذلك نص المادة 19 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 /أوت /1990 التي تنص على أن "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية للممارسة التجارة و يترتب عليه الإشهار الإجباري ...".[3]

ويجب أن تكون هذه البيانات صحيحة وسريان حجيتها في مواجهة الغير بمجرد اتخاذ الإجراءات الخاصة بقيدها وإعلانها ، وتكون أيضا الحماية القانونية للبيانات التي تشكل مالا

---

[1]– عزيز العليكي ،**شرح القانون التجاري** ،الجزء الاول ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص ،182،183.

[2]– بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، مرجع سابق ،ص 104.

[3]– قانون رقم 22/90 المؤرخ في 18/أوت /1990 ،**المتعلق بالسجل التجاري** ،سالف الذكر .

منقولا معنويا يحميه القانون كالعلامة التجارية أو الصناعية و براءة الاختراع الاسم التجاري تبدأ بعد قيد البيانات في السجل التجاري مباشرة .

والوظيفة القانونية للتسجيل في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية يكسبها الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.[1] وأيضا الإشهار الإجباري وهذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري التي تنص[2] :" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة، بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"، بهدف تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية التحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس مال والتصرفات القانونية التي أجريت على المحل من بيع أو رهن .....إلى آخر.[3]

الفرع الثالث : الوظيفة الاقتصادية

يؤدي التسجيل في السجل التجاري دورا هاما في المجال الاقتصادي ،بحيث يعتبر أداة لتجميع البيانات الاحصائية عن التجار وعن المشروعات التجارية والصناعية ، لخدمة الدولة في تخطيط السياسة الاقتصادية وتوجيه الاقتصادي القومي نحو ما هو مقيد . فالسجل التجاري إذن وظيفة إحصائية ،يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أم خاصة ، فردية أم جماعية الموجودة على التراب الوطني ،و بذلك يحدد عدد التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كان التاجر معنوي أم طبيعي ،جزائري أو أجنبي . والدولة بحاجة إلى جمع كافة المعلومات التي من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني ، خاصة فيما يتعلق عدد المؤسسات التجارية ومقدار رأسمال المستثمر لذا يتحتم على الدولة الاطلاع على جميع البيانات المذكورة في السجل التجاري.[4]

أي أن القيد في السجل التجاري يعتبر وسيلة لتحقيق المستثمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد، وتتمثل أهداف المركز الوطني للسجل التجاري في سير وضبط باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

---

1 - عزيز العكيلي ، مرجع سابق ،ص 184 .

2- الأمر 75/ 59 في 20رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمر سنة 1975 ،**الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري**

3- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 57 .

4 – فرحة زراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري الجزائر** ، النشر الثاني ،2003 ،نشر وتوزيع ابن خلدون ، الجزائر، ص 731 .

المطلب الثالث: أهمية القيد في السجل التجاري

تكمن أهمية السجل التجاري في دعم الائتمان التجاري ، وهذا لا يتم إلا عن طريق شهر المركز القانوني ، والتي من شأنها بث الثقة و الاطمئنان في نفوس المتعاملين معه ،وتسهيل عمله التجاري ،ولهذه الاعتبارات أنشئ نظام السجل التجاري .كما أن التسجيل في السجل التجاري يفرض صفة التاجر و يعتبر بيان للإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة ويعتبر شرطا أساسيا لاكتساب صفة التاجر ، الا أنه يوجد استثناءين هما :

1. إن عدم القيد بعض البيانات في السجل التجاري يمنع التاجر الاحتجاج بها على الغير.

2. إن عدم التسجيل في السجل التجاري يمنع التاجر غير المسجل بالتمسك بصفة التاجر.[1]

كما أنه يعتبر أداة للإشهار و أبرز دليل على هذا هو نص الماد ة 19 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري " التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الاجباري "[2]. و الوظيفة الاشهارية غير المتنازع فيه .كما يعتبر السجل التجاري في المجال الاقتصادي ، وسيلة للتحقيق المستمر في الانشطة التجارية داخل البلاد ،أي إن هدفه يتمثل في سير وضبط قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بصورة مستمرة و دائمة. وكذلك يستعمل التسجيل في السجل التجاري كمصدر للإحصائيات ، فهو يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أم خاصة ،فردية أم جماعية الموجودة على التراب الوطني. ويساعد الدولة على الاطلاع على جميع البيانات المذكورة في السجل التجاري أو المنشورة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .[3]

ومما لا ريب فيه أن المعلومات التي في حيازة المركز الوطني للسجل التجاري تلعب دورا مهما ،الأمر الذي على أساسه تقرر مؤخرا إخضاع من جديد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر لإعادة القيد في السجل التجاري ولعملية الاحصاء .[4] ويمكن

---

[1] – عمار عمورة ،**الوجيز في شرح القانون اتجاري الجزائري**، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص 127 .

[2] – قانون 90 /22 ،**المتعلق بالسجل التجاري** ، السالف الذكر.

[3] – منتديات ستار تايمز ، **أرشيف الشؤون القانونية** ،التاريخ 23 /02 /2009 ،الساعة 40 :00 ،ص 9 .

[4] – منتديات ستار تايمز ،نفس المرجع ، ص 9.

الاشارة إلى أن هذه العملية الأخيرة لإعادة القيد بدأت في شهر مارس 1997تحت إشراف وزارة التجارة لتحقيق في آجال محددة بسبب الالتزامات التي وضعت على كاهل التجار والتي اعتبرت إكراهية .[1]

ويساهم كذلك في المجال التنظيمي ، في تطهير ممارسة المهنية التجارية لكونه يمثل الوسيلة الازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة و يمكن الحصول على رخصة مسبقة و هكذا يسمح التسجيل في السجل التجاري بمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد فيه. و بالتالي تكمن أهمية القيد في السجل التجاري أنه يمنح صفة التاجر، ويمكنه من الاحتجاج به على الغير، وكذلك أداة شهر وإعلان وآداه للإحصائيات ويمكن للغير من معرفة كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالتاجر . [2]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 97 /92 المؤرخ في 17 /3 /1997 الذي يتضمن تعديل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 /69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن **القانون الأساسي بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري** ، 26 مارس 1997 عدد 17

[2] - منتديات ستار تايمز ، نفس المرجع ،ص ص9 ،10.

المبحث الثاني : نطاق القيد في السجل التجاري

يفرض القانون الجزائري التزام القيد في السجل التجاري، فيحدد شرط القيد به و البيانات اللازمة للقيد، كما يحدد كيفية تنظيم وسير القيد في السجل التجاري، وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا حيث قسمناه في دراستنا إلى ثلاث مطالب هي كالتالي، المطلب الأول تناولنا فيه شروط القيد في السجل التجاري أما المطلب الثاني خصصناه للبيانات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وفي الأخير تناولنا في المطلب الثالث : كيفية سير و تنظيم السجل التجاري.

المطلب الأول: شروط القيد في السجل التجاري

نظم المشرع الجزائري السجل التجاري بأحكام خاصة به خاصة فيما يتعلق بشروط القيد فيه[1]،حيث جاء في نص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :" كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري .

كل شخص معنوي تاجر بالشكل ، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائري ،أو كان له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة كانت " [2]. وبالتالي يؤخذ من نص هذه المادة أنه يشترط فيمن يلتزم بالقيد في السجل التجاري شرطان هما :

الفرع الأول: أن يكون الشخص تاجرا:

لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر ، سواء أكان فردا أم شركة تجارية أي شخص طبيعي أو معنوي و التاجر كل من يحترف القيام بأعمال تجارية و يتخذها مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك ، فالتاجر الطبيعي يجب أن يتمتع بقدراتهم القانونية وحقوقهم المدنية.[3]

---

[1]– فرحة زراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري الجزائري**، لديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995ص 241. .

[2]– قانون التجاري الجزائري رقم 05 /02 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1427 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 75 /59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 لـ 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن **القانون التجاري** .

[3] ـ فرحة زراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري** ،النشر الثاني ،2003،مرجع السابق ،ص259 .

كما ينطبق هذا الالتزام على الشركات التجارية سواء موضوعها تجاريا أم مدنيا ، طالما اتخذت شكل إحدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا وهي شركة التضامن وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية [1].هذا ما أكده نص المادة 544حيث جاء فيه "يحدد طابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد الشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحددة وشركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها ".

كما أن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري هذا ما أكده نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة . فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".[2]ولذلك لا يخضع القيد في السجل التجاري إلا التاجر المعنوي أو طبيعي حتى لو كان يزاول مهنة أخرى غير تجارية إلى جانبها فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري هذا بالنسبة لتاجر الوطني أي الجزائري ،أما فيما يتعلق بالتاجر الأجنبي فيتوجب عليه احترام الأحكام التي تخوله الإقامة على التراب الجزائري من جهة والتي تسمح له ممارسة التجارة من جهة أخرى.

الفرع الثاني :ممارسة النشاط التجاري في الجزائر

لا يكتفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري ، بل يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أن يكون له في الجزائر محلا تجاريا أو مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، وعليه فإذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية ولكن يوجد في الخارج في هذه الحالة ،فرغم تمتعه بالصفة التجارية إلا أنه لا يلتزم القيد في السجل التجاري الجزائري[3].

---

[1]– فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ،النشر الثاني 2003، نفس المرجع ،ص 259 .

[2]– قانون التجاري الجزائري ،05 /02، السالف الذكر.

[3] – فرحة زراوي صالح ، **الكامل فب القانون التجاري الجزائري** ، 2003 ، مرجع سابق،259 .

حسب نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري "يكون موطن الشركة في مركز الشركة تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائري في الجزائر للتشريع الجزائري "[1]. وكذاك نص المادة 6 من القانون رقم 08/04المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية «....يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري "[2].كما أن نص المدة 50 من القانون المدني "..... موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر ،..."[3].

ومعنى هذا النص، أن الشركات حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، ولكنها تمارس نشاطها في الجزائر وقد يكون هذا النشاط الذي تمارسه الشركات فرعيا أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي التي تقوم به في الخارج ،ومع دالك فإن القانون الجزائري يخضعها لأحكامه أي أحكام القانون التجاري و أحكام قانون السجل التجاري ، فلا يجوز إخضاعها للقانون الأجنبي.[4]

وكذلك نص الماد 20 المعدلة من القانون التجاري الجزائري :"يطبق هذا الالتزام على :

1.. كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2 . كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى. 1.. كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

3كل ممثلة تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني ."[5]

أي أن اذا كان مركز الرئيسي لشركة في الخرج وفتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا يلتزم بالقيد في السجل التجاري .وبالتالي متى اجتمع الشرطان معا التزم الشخص بالقيد في السجل التجاري .

---

[1]– قانون التجاري الجزائري رقم 05 /02 ، السالف الذكر.

[2]– قانون رقم 04 /08، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السالف الذكر .

[3]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن **القانون المدني.**

[4] – نادية فضيل ، **القانون التجاري الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الثامنة ، ص 190.

[5]– قانون التجاري الجزائري،02/05 ، السالف الذكر. .

نخلص أنه يشترط قانون التجاري الجزائري الالتزام بالقيد في السجل التجاري ،أن يكون الشخص تاجرا ،وأن يكون له في الجزائر مقرا رئيسي أو فرع أو وكالة. [1]

المطلب الثاني :البيانات المتعقلة بالقيد في السجل التجاري

بالرغم من أن قانون السجل التجاري الصادر عام 1990 لم يحدد البيانات الخاصة بالتاجر ليتم القيد على أكمل وجه،[2] إلا أن المشرع الجزائري فرض على التاجر إدراج عدة بيانات في ملف التسجيل في السجل التجاري من خلال المرسوم الرئاسي 111/15 يحدد كيفيات القيد والتعديل و الشطب في السجل التجاري في نص المادة 27 "يتم التسجيل في السجل التجاري بالرجوع إلى البيانات المذكورة في مدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ".[3]وهذا من أجل حماية مصلحة الغير ،لذلك يجب أن يحتوي الملف على جميع المعلومات المتعلقة بالتاجر كالجنسية و الكفاءة ،المحل المستغل كمكان الاستغلال ، ووضعية القانونية من حيث الرهن أو تأجير التسيير، أي يجب أن يتضمن الملف كافة العناصر التي تبين الوضعية الملزمة بالقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا أو معنويا ومع نشاطه [4] وهذا حسب نص المادة 26ف2 من القانون التجاري الجزائري بقولها " ويتعين على الموثق الذي يحرر عقد ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره"[5] وكذاك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 "يسهر مأمور المركز على مطابقة تصريحات المترشح مع الوثائق قصد التسجيل في السجل التجاري "[6].

أي أن ملف التسجيل في السجل التجاري يجب أن يحتوي على جميع المستندات الإثباتية، وذلك لتحقق من صحة تصريحات التاجر المتعلقة به سواء بحالته المدنية أو نشاطه التجاري،

1– سلمان بوذياب ،**مبادئ القانون التجاري** ،المؤسسة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2003 ،ص 145 .

2– هاني محمد دويدات، **التنظيم القانوني للتجارة** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت،1997، ص216.

3 – مرسوم الرئاسي رقم 15 /111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ3 مايو2015، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، جريدة الرسمية24 .

4– فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ،2003 النشر الثاني، مرجع سابق ، ص 451 .

5 – قانون التجاري الجزائري ،02/05 ، السالف الذكر.

6 – المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 **المتضمن قانون الأساسي خاص بمأمور المركز الوطني للسجل** التجاري ج ر 23 فبراير 1992 عدد14.

ويرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري بتقديم سند ملكية أو عقد ايجار أو امتياز للوعاء عقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من وتختلف هذه البيانات بحسب إذا كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

الفرع الأول : البيانات المتعلقة بالتاجر الطبيعي :

أوجب المشرع توفر بيانات معينة عند القيد التاجر الطبيعي نفسه في السجل التجاري، وضرورة إثبات أية تعديلات تطرأ عليها أي أن يقدم كل تاجر البيانات المنصوص عليها في القانون[2].بحيث جاء في نص المادة 7من المرسوم 15 /111:"[3] يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار او امتياز للوعاء العقار الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية ".[4]

.وبالتالي نستنتج أن البيانات الواجب توافرها :

يشمل طلب القيد في السجل التجاري على بيانات معينة تتمثل في :

1. طلب ممضى محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري التجاري .

2. سند ملكية المحل التجاري أو العقد ايجار توثيقي أو امتياز للمحل .

3. مستخرج من عقد ميلاد [شهادة ميلاد]

---

[1] – . فرحة زراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري الجزائري** ،النشر الثاني 2003 ، مرجع سابق،ص451 .

[2] – نزار منصور الكسواني ، **مبادئ القانون التجاري** ،دار المستقبل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2009، عمان ص 57.

[3] - مرسوم 15 /111 ،**يحدد كيفيات لقيد والتعديل و الشطب في السجل التجاري** ، السالف الذكر.

[4] – نزار منصور الكسواني ، **مبادئ القانون التجاري** ،دار المستقبل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2009، عمان ص 57.

4. شهادة الجنسية بالنسبة للتاجر الوطني ، وبطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء.

5. مستخرج من سوابق عدلية 3 نسخ

6. وصل تسديد حقوق طابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به 4000 دج.

7. الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الادارات المختصة عند ما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو المهن المقنن.

8. سند الملكية أو عقد إيجار أو امتياز المحل العقاري الذي يحوي النشاط التجاري.

ولكي يكون السجل التجاري صورة صادقة للحالة التاجر، أوجب القانون التأشير في السجل التجاري بأي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات الأصلية ،ويقدم طلب التأشير من التاجر نفسه والتعديل يتم عند تغيير نوع العمل التجاري السابق أو تحويل المتجر بسبب تغيير العنوان.

أما بالنسبة للتاجر المتنقل أو المتجول فقد جاء ذكر البيانات الخاصة به في نص المادة 8 من نفس القانون السالف الذكر :" يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاط تجاريا غير قادر في السجل التجاري على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض ، تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة ، وإثبات الإقامة المعتادة ". [1]

أي أن التاجر المتنقل يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في إقامته الاعتيادية ،وبما أنه يخضع لأحكام التشريعية التي تسير النشاط التجاري ن فهو ملزم بإتمام اجراءات القيد في السجل التجاري الذي ينجر عليه استكمال هذا الواجب القانوني تمتعه بحق ممارسة النشاط عبر التراب الوطني، و بالتالي التاجر المتنقل أي المتجول مجبر على استفاء

1 – مرسوم رقم 15 /111 ،**يحدد كيفيا ت القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري** ، السالف الذكر.

إجراءات القيد في السجل التجاري ،فهو غير ملزم بتقديم كافة البيانات المطلوبة من هذا الأخير، وبالتالي يلتزم التاجر الطبيعي المنتقل بتقديم الوثائق التالية :[1]

1 .شهادة الميلاد ونسخة من سجل السوابق القضائية

2 تصريح المعني بالأمر

3 شهادة الوضعية الجبائية

4 الرسوم المتعلقة بالطوابع

5 بيان الموطن والبطاقة الرمادية

6 الاستمارتان المسلمتان من قبل المركز الوطني للسجل التجاري

7 نسخة من مقر تخصيص مكان على مستوى القضاء مهيأ لهذا الغرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة

8 إثبات الإقامة المعتادة .[2]

الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي [الشركة]

جاء في نص المادة التاسعة من المرسوم 111/15 [3]السالف الذكر بأنه :" يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري ، على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ، مرفقا بالوثائق التالية :.

– نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

– نسخة من إعلان نشرة القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية.

---

[1] – فرحة زراوصالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، النشر الثاني ،2003 ،ص ص، 448،449.

[2] – فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ،2003 مرجع سابق ،ص ص 448 ،449 .

[3] – مرسوم 15 /111 ، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب**، السلف الذكر .

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من طرف الهيئة العمومية هذا بالنسبة إذا كان المركز الرئيسي بالجزائر .

أما إذا كان فرعا أو وكالة فالبيانات المطلوبة جاء ذكرها في المادة العاشرة من نفس القانون :" يتم قيد السجل التجاري للفروع أو الوكالات أو المثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به ،على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أوعقد ايجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية .

– نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليها من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى لغة العربية .

– نسخة من محضر المداولات للمقر الذي ينص عل فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية."[1]

أي أن البيانات المتعلقة بالتاجر المعنوي سواء كان مقره الرئيسي بالجزائر أو وكالة أو فرع يمكن تلخيصها كما يلي :

1– تقديم طلب من ثلاث نسخ وعلى مطبوعات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري وتشمل على البيانات الآتية: [عنوان الشركة . اسمها . نوعها . موضوعها . أسماء وألقابها الشركاء المسؤولين بالتضامن وتواريخ ميلاد كل منهم وجنسيتهم رأسمالهم والغرض من تأسيس الشركة.]

2– عقد مكية المحل التجاري أو عقد ايجار توثيقي [باسم الشركة]

3 – نسختان من القانون الأساسي للشركة .

[1] – المرسوم رقم 111/15 ،**يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب** ، السالف الذكر.

4- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية .

5 - وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به 4000دج .

6 - الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الادارات المختصة عند ما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

7 - أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترغب في ممارسة عمل تجاري بالجزائر بالإضافة إلى ما سبق ذكره يجب أن تقدم شهادة الجنسية ، نسخة من السوابق القضائية الخاصة بالمدير أو وكيل أو المتصرف باسم الشركة ، الشهادة التي تخولهم الاقامة في الجزائر والوصل الذي يسمح للشركة الاقامة بالجزائر.

8 - إذا طرأ أي تغيير أو تعديل على البيانات ألأصلية أوجب القانون تقديم طلب من أصحاب الشأن ويتم ذلك في حالة الشركة أو وضعها تحت التصفية ،أو أي تغيير يحصل في أشخاصهم[1].

المطلب الثاني: كيفية تنظيم وسير القيد في السجل التجاري

يسري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق للشروط التي تحددها الأنظمة والقوانين الصادرة. وبما أن للسجل التجاري وظائف متعددة كما ذكرناها سالفا يجب أن تقوم الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري منتظمة ، هذا ما يدفعنا إلى بيان كيفية سير القيد في التجاري ، ومن أجل تحقيق دراسة دقيقة و بناءه ،يجب التطرق إلى مسألتين على قدر كبير من الأهمية : مسك السجل التجاري و الاطلاع عليه .[2]

نستنتج أن السجل التجاري يتكون من سجلين :سجل تجاري محلي وسجل تجاري مركزي وذلك من خلال أحكام المرسوم رقم 83 /258 المؤرخ في أفريل 1983 المعدل سنة 1988

1- منتديات ستار تايمز ، **أرشيف الشؤون القانونية** ، نفس المرجع، ص ،ص 8 ،9.

2- محمد فوزي سامي ،**شرح القانون التجاري** ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2004،ص114.

ألغيت بناء على أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، وكذالك المرسوم التنفيذي رقم 92 /68 .[1]

الفرع الأول: السجل التجاري المحلي

يحتوي هذا السجل قبل إصدار المرسوم رقم 15/79 المؤرخ في 25 يناير 1979 [2] على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لدى المحكمة ، ويجب على هذا الأخير الملزم بقيد البيانات على السجل دون البحث عن صحتها بحيث يجب عليه أخذ التصريحات و الوثائق المقدمة ، أي دوره كان ينحصر في مراقبة صحة إعداد الملف ،لهذا كان يعمل تحت إشراف القاضي بحيث يقوم بمراقبة الإجراءات المطلوبة ، ويقوم التاجر بهذه التصريحات في ثلاث نسخ حسب الاستمارات يسلمها إلى للمترشح ويسلم للتاجر.[3] بحيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 41/97 في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط الفيد في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 5 ، في المادة الثالثة الفقرة الأولى على أنه : "تدون السجلات في السجل التجاري لدى الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري".[4]

وعلى سبيل المقارنة نجد في التشريع التونسي يعد مسك السجل المحلي من اختصاص القاضي بحيث جاء في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون التونسي رقم 95 /44 المؤرخ في 2 مايو 1995 المتعلق بالسجل التجاري على أنه : "يمسك بكل محكمة ابتدائية سجل تجاري محلي " وعلى سبيل المقارنة في القانون المغربي في المادة 28 الفقرة الأولى من القانون رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة التي تنص على أنه "يمسك السجل المحلي من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة ".أي أنه يوجد سجل محلي في مقر كل ولاية ، وأن له دور الملحقة تمثل السجل التجاري المركزي على مستوى كل ولاية ،ويعود تسيير وإدارة الملحقة لمأمور المركز إذ يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية للمركز الوطني

---

[1] – المرسوم التنفيذي 92 /69 ،المؤرخ في 18فبراير 1992 ،**المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني لسجل التجاري** تنظمه جريدة الرسمي 23 . فراير. 1992 ، 14 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 79 /15المؤرخ في 25 يناير 1979 **المتضمن تنظيم السجل التجاري** جريدة الرسمية عدد 5.

3 – فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، النشر الثاني 2003 ،مرجع سابق، ص405 .

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 97 /41 المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري** جريدة الرسمية عدد5

للسجل التجاري أو لدى ملحقاته، ويعتبر مسؤولا عن التسيير العام لملحقة المركز، أي ،أنه مجبر على إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته، ويمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي ملحق المركز ،ويظهر أن مأمور المركز يتكلف بسير الماحقة على المستوى المحلي تحت مراقبة مدير المركز الوطني للسجل التجاري ،ومن ثم يتوجب على الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري استفاء اجراءات القيد لدى الملحقات المحلية ، وبطبيعة الحال يتم هذا الاجراء بناء على طلب المعني بالأمر أو ممثله القانوني .[1]

الفرع الثاني : السجل التجاري المركزي

يهتم المتعاملين بأخذ كل المعلومات الخاصة بالتاجر ،والتأكد من كل وثائق الملف الفردي للتاجر، وهذا الأمر مؤكد إذ تنص الأحكام القانونية بأتم الوضوح والدقة على أنه يمكن لأي شخص يهمه الأمر وهذا في نص المادة 24 من القانون 22/90 السالف الذكر "يمكن لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري أي معلومة واردة في السدل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الاطلاع "[2] إلا أنه يجب أن يعرف اسم التاجر ورقم تسجيله .فليس من الصعب الحصول على هذا الرقم لأن المشرع ألزم التاجر بذكره على جميع الأوراق التجارية ،وذلك حسب نص المادة 27 من القانون التجاري الجزائري ، كما يقع هذا الالتزام القانوني على المستأجر المسير بصفة التاجر وهذا حسب نص المادة 203 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري "يكون للمستأجر المسير صفة التاجر أو الحرفي إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة ذات طابع حرفي وهو يخضع لكل الالتزامات التي تنجم عن ذلك ، كما يجب عليه أن يمتثل حسب الأحول لأحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل التجاري ". ولذا يتعين عليه أن يشير في عناوين فواتيره ورسائله وفي جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه، ورقم تسجيله في السجل التجاري، حسب نص المادة 204 من القانون التجاري الجزائري "يتعين على المستأجر المسير أن يشير في عناوين فوتيرة ورسائله وطلبات البضاعة والوثائق المصرفية والتعريفات أو النشرات وكذلك في عناوين جميع الأوراق الموقعة من طرفه أو باسمه رقم[3] تسجيله. في السجل التجاري ومقر المحكمة التي سجل لديها وصفة كمستأجر مسير للمحل التجاري زيادة على الاسم والصفة و العنوان ورقم التسجيل التجاري لمؤجر المحل التجاري .

1- فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري ،2003** ، مرجع سابق ، 406 ،407.

2 - القانون رقم 22/90 ،**المتعلق بالسجل التجاري** ،السالف الذكر.

كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة ،يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 000. 5دج". إن التاجر الذي يخالف الأحكام القانونية المتعلقة بواجب ذكر رقم التسجيل ، يعاقب بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج حسب نص المادة 27 الفقرة الثانية .[1]

ومما لاريب فيه أن هذه الغرامة تبقى ضئيلة جدا ولا فعالية لها ،الأمر الذي يفرض إعادة النظر فيها من أجل رفعها.

[1] – القانون التجاري الجزائري، 05 /02 ، سالف الذكر.

يستفاد من النصوص القانون التجاري الجزائري أن المشرع ألزم على التاجر باستفاء و اتباع جميع إجراءات و أحكام خاصة بالتسجيل في السجل التجاري ،منذ بداية مزاولته لتجارة لأنه يعتبر الطريقة من طرق لاكتساب صفة التاجر هو حصوله على القيد في السجل التجاري حتى لو لم يكن هذا الشخص يمتهن أعمال التجارة ويعتبر في نظر القانون مكتسب صفة التاجر لأن القيد في السجل التجاري أصبح قرينة قاطعة لاكتساب صفة التاجر ،وحدد المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لهذا التسجيل ، هم التجار سواء كانوا الطبيعيين أم المعنويين بحيث يشترط في هذا الأخير أن يكون له مقر رئيسي في الجزائر أو فرع أو وكالة. وأسند مهمة التسجيل في السجل التجاري إلى جهة مختصة تقوم بتنظيم السجل التجاري وتعرف بالمركز الوطني لسجل التجار يوجد بالعاصمة، توجد مراكز محلية في كل ولاية، ويخضع القيد في السجل التجاري لعدة إجراءات منها طلب القيد ،تعديل أو الشطب وهذا كله يتولاه المركز الوطني للسجل التجاري ، و بما أن الواجب من التسجيل في السجل التجاري أهمية غير مشكوك فيها ، الأمر الذي على أساسه يجب بيان الآثار المترتبة في استفاء الالتزام القانوني من جهة ، وكذا الآثار التي تترتب على الملزم بالتسجيل في السجل التجاري في حالة عدم القيام بهذه الإجراءات من جهة أخرى .كما أن في حالة مخالفة التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري تترتب عليه جزاءات صارمة منها المدنية ومنها الجزائية الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري حتى لا يتعرض التاجر لمفاجآت قد تهد مركزه المالي ، إذ يستند للبيانات الواردة في السجل التجاري بقصد القيام ببعض العمليات التجارية، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفصل الثاني بالتفصيل بحيث قسمناه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أحكام القيد في السجل التجاري.

المبحث الثاني: آثار القيد في السجل التجاري.

المبحث الثالث :الجزاءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري

المبحث الأول: أحكام القيد في السجل التجاري

يتبين لنا من استقراء المفاهيم والأحكام القانونية للقيد في السجل التجاري أن من أهم المسائل التي تطرح بشأن هذا الأخير مسألة الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام القانوني والجهة المختصة بمسكه و الإجراءات الواجب الخضوع لها لاستكمال هذا الالتزام [1]. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بحيث قسمناه إلى ثلاث مطالب ، حيث تناولنا في المطلب الأول الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري ،أما في المطلب الثاني تناولنا فيه الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري ،وفي المطلب الثالث إجراءات القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

ألزم المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري على التجار سواء كان تاجر المعنوي أو التاجر الطبيعي ،إلا ان هناك أشخاص ممنوعين من القيد في السجل التجاري ،

الفرع الأول :الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

تناول قانون التجاري الجزائري في نص المادتين 19 و20 الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري ، حيث جاء في نص المادة التاسعة عشر منه أنه:" يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1. كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2. كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ،ومقره في الجزائري ، أو كان له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة كانت " .[2]

---

[1]– فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ،النشر الثاني 2003 مرجع سابق ، ص 430 .

[2]– القانون التجاري الجزائري 75 /59 ، السالف الذكر .

وكما تنص المادة عشرين من الأمر رقم 96 /27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 على أنه :" يطبق هذا الالتزام خاصة على :

1. كل تاجر ،شخصا طبيعيا كان أو معنوي .

2. كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى

3 كل ممثلة تجارية أجنبية تمارس نشاط تجاريا على التراب الوطني " .[1]

أي أنه يستفاد من النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري [المادة 19 .20] أنه يسمح لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي بالقيد في السجل التجاري ، [2] بحيث يجب أن يكون للتاجر المعنوي أو المؤسسات التجارية لها مركز رئيسي في البلاد أو وجود فرع أو وكالة تابعة لها داخل البلاد .[3] وهذا ما أكدته المادة السادسة من القانون 08/04المكور سابق "....، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر ،باسم الشركة تجارية يكون مقرها بالخارج ،التسجيل في السجل التجاري ".

يتضح لنا أنه يشترط لكي يلتزم الشخص بالقيد في السجل التجاري أن تتوفر فيه شرطان هما: أن يكون الشخص تاجرا.. مزاولة النشاط التجاري بالجزائر.[4]

ولعدم التكرار قد تناولنها سابقا في الشروط القيد في السجل التجاري بالتفصيل في الفصل الأول.

---

1 - الأمر رقم 96 /27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الذي يعدل و يتتمم رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمر 1975 **المتضمن قانون التجاري**، جريدة ابرسمية عدد 77.

2 - حلو أبو حلو ،**القانون التجاري** ، الشركة الغربية المتحدة للتسويق والتوريد بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة مصر 2008 ،ص158.

3 – أكرم ياملكي ،**القانون التجاري** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2010 ، ص175.

4 – علي البارودي، محمد السيد الفقي ،**القانون التجاري** ،دار المطبوعات الجامعية ،إسكندرية ،2006 ،ص140..

الفرع الثاني : الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجار

هناك حالات يمنع فيها ممارسة النشاط التجاري أي أنهم ممنوع عليهم القيد في السجل التجاري، وجاء ذكر هؤلاء الأشخاص في نص المدة 8 من القانون 08 / 04 المذكور سابقا حيث قضت على أنه :"دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية: ـ اختلاس الأموال ،ـ الغدر ،ـ الرشوة ، السرقة والاحتيال ، ـ إخفاء الأشياء ، ـ خيابة الأمانة ،ـ الإفلاس ،ـ إصدار شيك بدون رصيد ، ـ التزوير واستعمال المزور، ـ الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري ، ـ تبييض الأموال ، ـ الغش الضريبي، ـ الاتجار بالمخدرات ، ـ المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك". كما أن المادة التاسعة من نفس القانون صنفت الأشخاص آخرين ممنوعين من القيد في السجل التجاري بسبب حالة التنافي أي سبب امتهانهم الأعمال أخرى كالقضاة، أصحاب مهن الحرة ،عسكريون ،الذي لهم عهدة انتخابية، كذلك المادة السابعة تستبعد مجموعة النشاطات معينة أي تستوجب الحصول على ترخيص مثل مقهى أنترنت لممارسة يجب أولا حصول على الترخيص من الادارة مختصة وأن يكون نشاطهم داخل الجزائر. [1]

المطلب الثاني : الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري هو الجهة الادارية المسؤولة والمكلفة عن تسليم السجل التجاري القيد فيه .

الفرع الأول : المصالح المكلفة بالقيد في السجل التجاري

جاء في القانون رقم22/90 أن الجهات القضائية هي المختصة للإشراف على السجل التجاري، عن طريق القاضي المكلف بالسجل التجاري وهذا في نص المادة الثانية الفقرة الثالثة حيث تنص على أنه:[2]

---

[1]– أنظر المواد 7 ،8، 9 قانون رقم 08/04 ،**يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارة،** السالف الذكر.

[2] – قانون 90 /22 ، **المتعلق بالسجل التجاري** ،السالف الذكر.

«يثبت العقد الرسمي أهلية الشخص المعني القانونية ، ويشهد على أقواله وتأكيداته ويسلم هذا العقد الضابط العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري يدون هذا العقد في سجل مرقوم يوقعه القاضي وتكون له كامل الحجية تجاه الجميع الا اذا ثبت بطلانه ".[1] وجاء أيضا في قانون رقم 04 /08 في نص المادة الثانية " يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي "[2].أي أن المركز الوطني للسجل التجاري عبارة عن مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسلمه ،ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هدفها تحقيق المصلحة العامة يشرف ويراقبها قاضي السجل التجاري، و يكون هذا الأخير مسؤولا عن تسيير السجل التجاري ورعايته وله سلطة التحقق من صحة البيانات التي يقدمها أصحاب الشأن .[3]

فالقانون الخاص بالسجل التجاري لسنة 1990 يقر بأن الجهة المخولة للإشراف على السجل التجاري قاضي و يسمى قاضي السجل التجاري وفقا النصوص المواد 2 المذكورة أعلاه، وكذلك نص المادة السادسة التي جاء في نصها :"يثبت الأهلية القانونية بعقد رسمي يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونيا. ويحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استفاء الشكليات التأسيسية ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصيغة التاجر أمام القضاء المختص بالمسائل التجارية ". وأيضا نص المادة السابعة من نفس القانون :" يثبت الاعتراف بصفة التاجر للأشخاص الطبعيين حسب الشكل نفسه وحسب اجراءات مبسطة تحدد عن طريق التنظيم .

ويصرف النظر عن حالات الشركات التجارية إذا تطلبت مؤسسة فردية رأسمالا يساوي أو يفوق الحد الأدنى القانوني المطلوب في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، تطبق عليها الإجراءات المقررة للأشخاص المعنويين بقوة القانون".[4]

---

[1] – قانون رقم 90 /22 ،**المتعلق بالسجل التجاري** ،السالف الذكر .

[2] – قانون رقم 08/04 ،**يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارة** ،مرجع سابق .

[3] – عمار عمورة ، مرجع سابق ،ص 129 .

[4] – 22 قانون 90 /22 ، **المتعلق بالسجل التجاري** ،السالف الذكر .

أخيرا نص المادة الثامنة منه "تنشأ لدى كل مجلس قضائي ، تحت الرقابة القضائية صحيفة قضائية للتاجر لا تطلع عليها إلا السلطات التي يخولها القانون ذلك ".[1]

ويمكننا أن نحدد الجهة المختصة بالتسجيل في السجل التجاري في مختلف القوانين الجزائرية كما يلي :

1- في ظل الأمر رقم 75/ 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 : عدم وجود نص صريح يقضي به، لكن التسجيل يتم لدى محكمة اختصاص القاضي.

2- في ظل المرسوم 15/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 في المادة 13 منه الرقابة من اختصاص مدير المركز الوطني لسجل التجاري .

3- المرسوم 83 /258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 في المادة35 منه من اختصاص القاضي.

4- أما في المرسوم 229/88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1998 أصبح من اختصاص القاضي. وذلك بإلغاء المادة 35 من المرسوم رقم 83 /258 .

5- في ضل المرسوم90 /22 المؤرخ في15 أوت 1990 جاء في نص المواد[11 الفقـــــــرة 3 8 .و25] من اختصاص القاضي صراحة.

6- في المرسوم 97 /41 من اختصاص مدير المركز الوطني لسجل التجاري[2]

7- قانون رقم 08/04 مؤرخ في 27 جماد الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004 جاء فيه صراحة أنه يمسك السجل التجاري المركز الوطني لسجل التجاري ويؤشر عليه القاضي وهذا في نص المادة الثانية الفقرة الثانية .[3]

---

[1]- القانون رقم 22/90، **المتعلق بالسجل التجاري** ، سالف الذكر.

[2] – فرحة زراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري الجزائري** ،لنشر الثاني ،2003 ،نفس المرجع ،ص 413.

[3] – قانون رقم 04 /08 **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المركز الوطني للسجل التجاري كان في الماضي يسير السجل التجاري المركزي ، على المستوى الرئيسي ،تحت رقابة وزير التجارة ،ثم أصبح سنة 1990 من خلال القانون رقم 90 /22 هذه الصلاحيات تحت رقابة وزير التجارة وهذا من خلال المادة 35 منه: " يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تحت الرقابة القضائية جعل كل السجلات المسلمة حتى هذا التاريخ مطابقة لهذا القانون "،وفي المرسوم الصادر في 1997 أسندت المهمة من جديد إلى وزير التجارة بناء على المادة الأولى .[1]

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلين لتسليم السجل التجاري

هناك مأمور السجل التجاري : يعتبر موظفون المتواجدون على مختلف فروعه ضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاة ،ويضعون تحت رقابة القاضي مهمتهم تسجيل كل شخص وفر الملف المطلوب للقيد. ويتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفة ضابطا عموميا يتصرف بصفة ضابطا عموميا لتحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها وفي الدفع الفعلي لحصة رأس مال ويسم وصل التسجيل في السجل التجاري ، وهذا الوصل صالح مالم يعترض عليه أي شخص له مصلحة ن بحيث يترتب عليه ايقاف التسجيل في السجل التجاري ،ويتم دراسة هذا الاعتراض من قبل القاض المكلف برقابة السجل التجاري حسب الاجراء الاستعجالي .[2]

القاضي المكلف برقابة السجل التجاري : يقوم بترقيم و التأشير على السجل التجاري ، وهذا ما قضت به المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون 04 /08 "يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ،ويرقمه ويؤشر عليه ". كما يختص بدراسة الاعتراضات على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري.[3]

---

1 – المرسوم 97 / 91 الممؤرخ في 17 مارس 1997 الذي يتضمن تعديل المرسوم 1992 المتضمن القانون الاساسي **الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه** ، السالف الذكر .

2 – أنظرالمادة 11من القانون رقم 90 /22 ،المتعلق بالسجل التجاري ، السالف الذكر .

3 – منتديات ستار تايمز ، **أرشيف شؤون القانونية** ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : مهام المركز الوطني للسجل التجاري

يتكفل المركز الوطني للسجل التجاري بالمهام والخدمات التالية :

- يسلم مستخرج السجل التجاري .
- ينجز زيادة على ذلك كل العمليات المالية ،العقارية ، والمنقولة بجال عمله.
- يسلم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري التي تتطلب تحريات عن السوابق و يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها .
- يسير ويعين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .
- يتخذ التدابير التحفظية الضرورية عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه .
- يمسك ويسير الدفتر العمومي لعمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة .
- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وضبط العلاقات التجارية بين المتعاملون الاقتصاديون .
- ينجزو يوزع كل نشرة تخص مجال عمله و يقوم بتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية .
- يمسك ويسير فهرس التسميات الاجتماعية و إجراء عمليات التسجيل المرتبطة بها.
- بمسك ويسير سجل القيود في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات أو لرهن المحلات التجارية بطاقية التسميات الاجتماعية وبطاقية الحسابات الاجتماعية .[1]

المطلب الثالث : إجراءات القيد في السجل التجاري

تسند قيود السجل التجاري مبدئيا من تقديم التاجر تصريح بالذات وما يبرزه من وثائق[2] وبالتالي فإن إجراءات السجل التجاري تبدأ بتقديم طلب القيد في السجل التجاري وتنتهي بمحو القيد أو تجديده.

---

[1]– وزارة التجارة، **المركز الوطني للسجل التجاري** ،CNRC ،إنشاء المؤسسات في الجزائر .مرجع سابق ،

[2]– جاك يوسف الحكيم **الحقوق التجارية** ،حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق الطبعة 11 ،2006 ص 202

الفرع الأول: تقديم طلب القيد في السجل التجاري

يجب على التاجر تقديم طلب القيد في السجل التجاري إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري، ويتكون الطلب من:

ثلاث نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري يتم تحريرها والتوقيع عليها من قبل الأشخاص الراغبين في امتهان الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يقدم التاجر إذا كان طبيعي مع طلب القيد جميع الوثائق التي تؤكد طلبه.

أما إذا كان التاجر معنوي بالإضافة على رغبته في امتهان الأعمال، يجب عليه أن يعرف اسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهله بأنه يطلب القيد في السجل الشركات التجارية كشخص معنوي التي تؤهله بأنه يطلب القيد في السجل للشركات التجارية كشخص معنوي جديد يعمل لحسابها بوصفه ممثلا مفاوضا قانونيا. وعليه أن يودع لهذا الغرض القانوني الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية ومحضر انتخاب أجهزة الادارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين وجميع العقود المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، ويتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضابطا عموميا التحقيق من مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها وفي الدفع الفعلي لحصة رأس مال المطلوب قانونيا ،وفي اختيار الشركة مقرا رئيسيا حقيقيا لها ويسلم وصل التسجيل في السجل.[1] التجاري ، وهذا الوصل صالح مالم يعترض عليه أي شخص له مصلحة في ذالك وهذا حسب نص المادة 11 من القانون السجل التجاري 90/ 22 المذكور سالفا .[2]

ويجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين من تاريخ الترخيص لهم بمزاولة التجارة سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين ، وإذا قدم طلب بعد الميعاد المذكور كان مقبولا رغم ذلك ، غير أن طالب القيد يتعرض للعقاب بسبب تأخره .[3]

---

[1]– أنظر المادة 10 ، 11 من القانون 90 /22 ،**المتعلق بالسجل التجاري** ،السالف الذكر .

[2]– أنظر المادة 10،11، من القانون 90 /22 **المتعلق بالسجل التجاري**، السالف الذكر .

[3]– عمار عمورة ، مرجع سابق ، 132.

الفرع الثاني : تجديد وتعديل القيد في السجل التجاري

يجب تجديد القيد في السجل التجاري من قبل التاجر قبل انتهاء المهلة محدد له، ويجب أن يقوم بإشارة التعديلات الطارئة على وضعيته :

أولا: تجديد القيد في السجل التجاري : تحدد المادة الثانية من قرار المؤرخ في 11 رجب 1432 الموافق لـ 13 يونيو سنة 2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة ، أن مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري هي سنتين قابلة لتجديد وتسري من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، [1]و بانقضاء مدة صلاحية يصبح السجل التجاري بدون أثر ويمكن لتاجر المعني أن يطلب شطبه من السجل التجاري وعند قيامه بذلك تقوم مصالح الرقابة المؤهلة بشطبه، أما إذا كان التاجر يريد تجديد سجله تمنح له مدة 15 يوما قبل انقضاء مدة صلاحية لشروع في الاجراءات خاصة بذلك .وتدون مدة صلاحية في مستخرج السجل التجاري في مكان مخصص لذلك ،وينشر هذا القرار في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .[2]

أما في القانون المصري فالمدة المحددة هي خمس سنوات من تاريخ القيد أومن تاريخ آخر تجديد له ، ويقدم الطلب من التاجر أو من المدريين أو الممثلين القانونيين للشخص المعنوي أو مدير الفرع حسب الأحوال الخاصة خلال الشهر السابق لانتهاء المدد المحددة ،لذالك ويقبل طلب التجديد إذا قدم خلال "90" يوما التالية لانتهاء المدة على أن يؤدي الرسم في هذه الحالة مضاعفا، وقد حدد الرسوم المستحقة على تجديد القيد في السجل التجاري .[3]

ثانيا : في حالة ادخال أي تعديل :أو تغيير أو تصحيح أو معينة حذف بيانات أو تجديد مدة الصلاحية في مستخرج السجل التجاري يتم التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي عن طريق

---

[1]– أنظر المادة2 من قرار المؤرخ 11 رجب 1432 الموافق لـ 13 يونيو 2011 ،**يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة** ، جريدة الرسمية عدد 36 .

[2]– أنضر المواد 2 ،3 ،7 ،8 ،من قرار المؤرخ في11 رجب 1432 الموافق لـ 13 يونيو 2011 الذي ،**يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة ،** السالف الذكر .

[3]– محمد فريد العريني وآخرون ، **مبادئ القانون التجاري** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،1998 ، ص 136.

تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها للمركز الوطني للسجل التجاري ومرفقا بالوثائق التالية:

- أصل المستخرج السجل التجاري .
- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري بتقديم سند الملكية أو إيجار، وهذا ما جاء به نص المادة 14 من المرسوم 15 /111. أما الشخص معنوي يتم تعديل بتقديم نفس الوثائق المطلوبة من الشخص الطبيعي ،بالإضافة إلى نسخة واحدة من القانون الأساسي المعدل .[1] ونسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية بحسب نص المادة 16 من القانون أعلاه .

أما في حالة وفاة تاجر الطبيعي المقيد في السجل التجاري يتم مواصلة استغلال نشاطه التجاري، عن طريق تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ويكون مرفقا بالوثائق التالية: ـ أصل المستخرج السجل التجاري. . الفريضة .

وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحا التجاري للمورث .هذا حسب نص المادة 18 من القانون أعلاه.أما في حالة ضياع أو سرقة أو تلف مستخرج السجل التجاري، يجب لاستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري وذالك بتقديم:

- طلب ممضى للمركز الوطني للسجل التجاري.
- وتصريح بضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء وهذا حسب نص المادة 19 من نفس المرسوم المذكور أعلاه .[2]

الفرع الثالث :شطب القيد في السجل التجاري

ينبغي شطب القيد في السجل التجاري إذا انقطع النشاط التجاري بأي صورة من الصور[2]،لذا أوجب القانون شطب البيانات المتعلقة بالتاجر في حالة وفاته أو انقطاعه عن مزاولة النشاط التجاري إذا لم يكن قد تنازل لأحد عن محله التجاري ويتم الشطب البيانات بقرار

---

[1]– أنظر المادة 14 من قانون 15 /111 ، **يحدد كيفيات القيد والعديل والشطب** ،السالف الذكر .

[2]– مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري** ، دار الفكر جامعي ، مصر ،2006 ،ص 154.

يصدره ضابط العمومي المشرف على السجل التجاري،[1]وأكد المشرع الجزائري على ذالك في نص المادة 20 من المرسوم رقم 15 /111 السالف الذكر :"يتم شطب القيد في السجل التجاري في الحالات التالية :

- التوقف النهائي عن النشاط .
- حل الشركة التجارية
- حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري

ـ ممارسة نشاط تجاري بمستخرج محل تجاري." كما أضافت المادة 21 من القانون أعلاه يكون الشطب من القيد في السجل التجاري بطلب من التاجر المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بحيث جاء في نصها: «زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يكون الشطب بطلب من التاجر المعني ،شخصا طبيعيا أو معنويا، أو من ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة ".[2] وجاء أيضا في نص الماد 26 من قانون التجاري الجزائري :" إن الاشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل في السجل التجاري وكذالك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري أو عند وفاته ، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذالك ،وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه ، فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا بمراقبة السجل التجاري والذي يبت في الشكل "[3]

نستخلص من نص المادة أن شطب القيد في السجل التجاري يكون في حالتين إذا ما ترك للتاجر تجارته أو عند وفاته ، ويجب تقديم الشركة طلب الشطب التاجر أو ورثته خلال الشهرين من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد ، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب خلال فترة الشهرين يقوم الضابط العمومي المشرف على السجل التجاري ،بشطب القيد من تلقاء نفسه عند انقضاء سنة واحدة تحسب من تاريخ وفاته .ويترتب على حل الشركة التجارية زوال الشخصية المعنوية التي اكتسبها بعد تصفيتها نهائيا، عندئذ يمكن لأصحاب الشأن طلب تقديم المحو خلال شهرين من تاريخ قفل التصفية ، ف طلب تقديم المحو خلال

---

[1]– غزيز العكيلي ،**الوسيط ي شرح التشريعات التجارية** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008 ،ص 77.

[2]– المرسوم 15/ 111 ، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب** ،سالف الذكر.

[3]– القانون التجاري الجزائري ، 05 /02 ،السالف الذكر.

شهرين من تاريخ قفل التصفية فإذا يقدموا هذا الطلب جاز للضابط العمومي المشرف على السجل التجاري شطب القيد تلقائيا عند انقضاء سنة واحدة تحسب من تا ريخ قفل التصفية .[1] وقد حدد المشرع الجزائري بالتفصيل الوثائق المطلوبة لتقديم طلب الشطب من القيد في السجل التجاري فقد حدد الوثائق المطلوبة من الشخص الطبيعي في نص المادة 22 من المرسوم 111/15 :" يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي أو الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبعيين على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية: ـ أ صل مستخرج السجل التجاري ،أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه .

- مستخرج من عقد وفاة المورث، عند الاقتضاء.
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري ،عند الاقتضاء ، وشهادة الوضعة جبائيه.".

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد حددت الوثائق الخاصة به لتقديم طلب الشطب من القيد في السجل التجاري في نص المادة 23 من المرسوم 111/15 المذكور أعلاه:" يتم شطب القيد من السجل الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية :

- أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه،
- نسخة واحدة من عقد حل الشركة،
- نسخة من إعلان نشرة عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو شطبها من السجل، عند الاقتضاء،
- شهادة الوضعية جبائيه."[2]

[1]– عمار عمورة ، نفس المرجع ،ص 133 .

[2]– المرسوم رقم 111/15 ، **يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب** ،السالف الذكر.

المبحث الثاني :آثار القيد في السجل التجاري وعدمه

القيد في السجل التجاري كما نص عليه القانون التجاري ونصوص القانون الخاص بالسجل التجاري ، تترتب عليه آثار قانونية هامة وهي :إعطاء الصفة التجارية للتاجر الطبيعي ومنح الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، وتحدد مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية إلى غاية تشطيبه من السجل التجاري ، ويجوز للتاجر الاحتجاج بالقيد في السجل التجاري ضد الغير ،وفي حالة عدم قيد التاجر نفسه في السجل التجاري لا تمنح له هذه الحقوق.[1] وهذا ما سنتنا وله في هذا المبحث بحيث قسمناه في دراستنا إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول آثار القيد في السجل التجاري ، في المطلب الثاني آثار عدم القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري

يترتب على القيد في السجل التجاري مجموعة من الآثار قانونية يمكن حصرها في ما يلي :اكتساب الصفة التجارية ،اكتساب الشخصية المعنوية للشركة التجارية ،وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول : اكتساب الصفة التجارية

إن القيد في السجل التجاري يكسب صاحبه الصفة التجارية وهذا ما نص عليه القانون التجاري الجزائري في المادة 21 معدلة منه :" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة". ونص المادة قبل التعديل " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل إلا إذا ثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة "[2]

[1]– شادلي نور الدين ، **القانون التجاري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2003،ص 104 .

[2] – قانون التجاري الجزائري ، 75 /59 ، السالف الذكر .

.يتضح من نص المادة 21 قبل التعديل أنها قرينة بسيطة، يكتسب بها الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل في السجل التجاري صفة التاجر إلا إذا ثبت خلاف ذلك.[1]

ونجد أيضا في المادة 18 الفقرة الأولى من القانون رقم 22/90 تنص على أنه:" يبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في اعتراض أو نزع إلا المحاكم المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري ". [2] وعلى المدعي أن يقدم الدليل الكافي لإثبات العكس، يمكن تقديم الدليل من طرف أي شخص حتى من طرف الشخص الذي تم تسجيله في السجل التجاري ،ويجوز في هذا النزاع الاستعانة بكل وسائل الاثبات . إلا أنه بعد تعديل المادة 21 من قانون التجاري الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري نص على قرينة قاطعة كما ذكر في نص السابق لها، والتعديل هو إلغاء إمكانية إثبات خلاف ذلك، مما يدل على أن المشرع نص على قرينة قاطعة حيث أنه أصبح التسجيل في السجل التجاري حتى على الخطأ يمنح صفة التاجر.[3]ويتبين من هذا أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة قانونية تثبت الصفة التجارية للشخص التاجر، وتسمح له بممارسة النشاط التجاري على كل القطر الوطني.[4]

الفرع الثاني: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

انطلاقا من نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري :"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وقبل اتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، إلا إذا قبلت الشركة ، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة .فتعتبر التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها".[5]

---

[1]– قانون التجاري الجزائري ، 75 /59 ،السالف الذكر.

[2] – القانون رقم 22/90 ،**المتعلق بالسجل التجاري** ، السالف الذكر.

[3] – نور الدين الشادلي ، مرجع سابق،ص 105.

[4]– بوذراع بلقاسم ،**الوجيز في القانون التجاري** ، مطبعة الرياض قسنطينة ، الجزائر ، 2004 ،ص 104.

[5] – القانون التجاري الجزائري، 75 /59 ، السالف الذكر.

أي معنى هذا نص القانوني أن قيد الشركة في السجل التجاري يعد بمثابة ميلاد لها في علاقاتها مع الغير ، ولهذا يجب حماية مصالح هذا الأخير إذا تعامل مع مؤسسيها قبل اتمام الإجراء القانوني ، أي اهتم المشرع بمسألة القيد لتحديد مصير العقود في فترة التأسيس ،لكنه لا يجب نسيان أن الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجر تكوينها، كما يمنح لها الشخصية المعنوية وتصبح شخصا قانوني له حقوق وعليه التزامات.[1]وفي حالة ما إذا طرأ أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة ، يشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير ، إلا أنه اعتبر باطلا . هذا ما تقضي به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بقولها :" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "[2].

الفرع الثالث : مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية

أولا :في حالة التنازل عن المحل التجاري:

في هذه الحالة سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في الشركة ،يظل التاجر مسؤولا عن التزاماته التجارية إلى غاية تشطيبه من السجل التجاري أو الإعلان في السجل بنوع التصرف الذي حدث .[3] هذا ما جاء به في نص المادة 23 من القانون التجاري الجزائري :" مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المتاجر على وجه التسيير الحر ، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير ، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر ، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطالبة وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير".[4]

---

[1] – فرحة زراوي صالح ،**الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، النشرالثاني3 200،مرجع سابق ،ص 460.

[2] – نادية فوضيل ،**القانون التجاري الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثامنة ،الجزائر ، ،ص 193.

[3]– نور الدين الشادلي ، **القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص 106.

[4]– قانون التجاري الجزائري،05 /02 ، السالف الذكر.

إذن على التاجر لتحديد مسؤوليته أن يقوم بتشطيب نفسه من السجل التجاري عند انقطاعه عن العمل التجاري لأي سبب من الأسباب ،زيادة على هذه الحالة يجب أن يشطب نفسه من السجل التجاري إذا اعتزل التجارة بسبب المرض أو سن الشيخوخة أو عدم التوفيق في الأعمال التجارية التي مارسها .وهذا ما جاء في نص المادة 26 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري عند وفاته ، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه ،فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبت في المشكل ،ويتعين على الموثق الذي يحرر عقد ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره ". ومعنى النص القانوني أن التاجر عند وفاته ، يجب على ورثته تقديم طلب المحو القيد خلال شهرين التالين لوفاة مورثهم ، أو إن الضابط العمومي يقوم بالشطب تلقائيا عند انقضاء سنة ابتداء من تاريخ الوفاة ،وإذا كان ضروري أن يستمر الاستغلال مدة على وجه الشيوع ويجب على الورثة في هذه الحالة أن يطلبوا تمديد من سنة إلى سنة ،ويجوز للتا جر الذي قيد اسمه خطأ أن يطلب شطبه نفسه من السجل من دون أثر رجعي يطبق عليه القانون التجاري إلى غاية تشطيبه .[1]

وذلك طبقا للمادة 21 من القانون التجاري الجزائري المذكورة سابقا التي تمت على قرينة قاطعة عند التسجيل في السجل التجاري.

ثانيا :الاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري

من آثار القيد في السجل التجاري حق التاجر في الاحتجاج تجاه الغير بما تم قيده في السجل التجاري ، في حين يحرم التاجر غير مقيد في السجل التجاري من حق الاحتجاج بأي ادعاء لم يتم قيده للبيانات إلا إذا اثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر،[2] وهذا ما جاء به في نص المادة 24 من القانون التجاري الجزائري :" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم

[1] – نور الدين الشادلي ، ، نفس المرجع، ص 107.

[2] – علي بن غانم ،**الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال** ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2005 ،ص 160.

بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن ،مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة". أما البيانات التي لا يجوز الاحتجاج بها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الجزائري منصوص عليها في القانون التجاري الجزائري في نص المادة 25 الذي جاء فيه:" تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر وذلك :

1 . في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند الإلغاء الإذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة.

2 . في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله.

3 . في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها.

4 . في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية

5 . حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ثلث أرباع من مالية شركة".[1]

ولا يعتد بالتسجيل تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري الذي يكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،ويستهدف هذا الإشهار إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهميته وموطن مؤسسة الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري . وألزم المشرع الجزائري على التاجر كتابة على واجهة المحل جميع المراسلات و المطبوعات ، وأن يكتب اسمه التجاري مع ذكر مكتب السجل المقيد به رقم القيد ،[2]

[1]– قانون التجاري الجزائري، 75 59 ، السالف الذكر.

[2] – نور الدين الشادلي ،، مرجع سابق ، ص108 .

وهذا ما جاء في نص المادة 27 من قانون التجاري الجزائري :" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسة والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم القيد الذي حصل عليه.

وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من 180دج إلى 360دج".

المطلب الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري

يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري عدة آثار من بينها أن التاجر لا يمكنه التمسك بالصفة التجاري ،كم أنه لا يملك حق الاحتجاج على الغير في حالة مقاضاته أو رفع دعوة عليه.

الفرع الأول :عدم تمسك التاجر بصفته التجارية

تنص المادة 22 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه :" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذي لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم .

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".[1]

والمقصود بنص المادة أن كل من يزاول النشاط التجاري ، خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه يلتزم بالقيد ، فإن لم يفعل خلال هذه الفترة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا بينما المسؤوليات والوجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر ، وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام القيد في السجل التجاري .

[1] – قانون التجاري الجزائري، 75 /59 ،السالف الذكر.

الفرع الثاني : عدم قدرته على الاحتجاج على الغير

يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها ،هذا ما قضت به المادتين 24 و25 من القانون التجاري الجزائري المذكورتين سابقا.[1]

ونستقرأ من نص المادة 24 من قانون التجاري الجزائري أنه في حالة عدم قيد البيان الإجباري فإنه يترتب عليه أنه لا يمكن التاجر الاحتجاج بهذا البيان تجاه الغير، إلا إذا أثبت ذلك بكل وسائل الثبات القانونية المذكورة في نص المادة 30من القانون التجاري الجزائري:" يثبت كل عقد تجاري :1 . بسندات رسمية 2 . بسندات عرفية .3 بفاتورة مقبولة.4 بالرسائل.5 بدفاتر الطرفين.6 . الإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها". ولذلك كجزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقيد البيانات الضرورية لإعلان الغي ، وهو عدم قابلية معارضة العقود أو الوقائع موضوعة و المشار إليها في نص المادة 25 من القانون التجاري الجزائري غير أنه يجوز للغير المتعامل مع التاجر ، والاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير مقيدة لكونها صحيحة بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري ، هذا ما أشار إليه في نص المادة 25 من قانون التجاري الجزائري ، بحيث تتعلق بعدم قابلية معارضة بعض الوقائع إزال الغير، إذا لم يقم التاجر بقيدها في السجل التجاري حتى إذا كانت محل إعلان قانوني آخر .[2]وجاء كذلك في نص المادة 29 من القانون 22/90 :" لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلتزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية ". [3]والمقصود من نص المادة أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية إلا بعد القيد في السجل التجاري فإذا لم يلتزم بالقيد يسقط حقه في ذلك وقامت مسؤولية المدنية والمتمثلة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير تصفيته كتاجر ،أو بالبيانات اللازمة لتجار كما تقوم مسؤولية الجزائية والتي سنتعرض لها في المبحث الثالث .[4]

---

[1]– نادية فوضيل ، مرجع سابق ،ص، ص 197، 198

[2]– علي غانم ، مرجع سابق ، ص ،ص ، 60 61

[3] – قانون رقم 22/90، **المتعلق بالسجل التجاري** ،السالف الذكر

[4] ـ علي بن غانم ، نفس المرجع، ص 62.

المبحث الثالث : الجزاءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري

كما أشرنا سابق أن القيد في السجل التجاري ينشئ حقوق لفائدة التاجر هي اكتساب صفة التاجر و الاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل التجاري ضد الغير ، مقابل ذلك عدم القيد في السجل التجاري عدم القيد في السجل التجاري أو مخالفة أحكام السجل التجاري تؤدي إلى عقوبات مدنية وعقوبات جزائية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين ، حيث تناولنا في المطلب الأول الجزاءات المدنية لمخالفة القيد في السجل التجاري أما في المطلب الثاني فتناولنا الجزاءات الجنائية لمخالفة القيد في السجل التجاري .

المطلب الأول : الجزاءات المدنية لمخالفة القيد في السجل التجاري

يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري ، أو تقديم بيانات غير صحيحة يعتبر خطأ رتب عليه القانون الجزائري التزام التاجر بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة[1]، بالتالي الجزاءات المدنية على عدم القيد في السجل التجاري تتمثل في عدمه جواز التاجر الاحتجاج البيانات المدونة في القيد في السجل التجاري، والالتزام بالتعويض عن الضرر الذي ألحق بالغير.

الفرع الأول: عدم جواز الاحتجاج بالبيانات المدونة

يترتب عدم الاحتجاج بالبيانات الواجب قيدها في السجل التجاري على الغير إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري ،[2] أي أن القيد السجل التجاري أصبح ينشأ قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر ، وبهذا يصبح السجل أداة للشهر القانوني في الشؤون التجارية ، وتصبح كل البيانات الواجب قيدها يفرض العلم بها كافة الناس وخاصة المتعاملين معه ،وبالتالي يمكن الاحتجاج بهذه البيانات على الغير متى كانت صحيحة وقد تم قيدها في السجل وفقا لنص المادة29 من القانون السجل التجاري رقم 22/90[3] التي تنص :"لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 22 من هذا القانون لم تكن موضوع إشهار إجباري لكنها

---

[1] – جلال وفا مهمدين ،**مبادئ العامة في القانون التجاري** ،الدار الجامعية ، ص 98 .

[2] – مصطفى كمال طه وائل أنور بندق ، مرجع سابق، ،ص113.

[3] – قانون 90 /22 ، المتعلق بالسجل التجاري ، السالف الذكر .

تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية"[1]. وكذلك نص المادة 24 من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثاني :الالتزام التعويض بالضرر الذي سببه للغير

إن عدم القيد في السجل التجاري أو تعمد التاجر إعطاء بيانات خاطئة يترتب عنه ضرر بالغير يمكن أن يعتبر خطأ المرتب للمسؤولية المدنية و التزامه بتعويض الضرر الملحق بالغير من جراء ذلك بالتطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، ومما لاشك فيه أن المسؤولية تتعلق في هذه الحالة بتجارته ، ومن ثمة فإن الالتزام بالتعويض الناشئ عنها يعتبر عملا تجاريا بالتبعية ،[2] وهذا ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري :كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض :.[3]

. يحرم التاجر الغير مقيد في السجل التجاري من بعض الحقوق النصوص عليها في القانون التجاري الجزائري منها أنه لا يقبل الصلح الواقي من الإفلاس ،كذلك التسوية القضائية ،الحق الإيجار ،الملكية التجارية ....إلخ، كما أنه يخضع لكل الالتزامات القانونية [التنفيذ المستعجل، الإفلاس ،حرية الإثبات][4]

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية لمخالفة القيد في السجل التجاري

فرض أيضا قانون السجل التجاري جزاءات جنائية إلى جانب الجزاءات المدنية على التاجر عند عدم التزامه بالقيد في السجل التجاري لأنه يعد واجبا قانونيا ولا يمكن للتاجر مخالفته .[5]

الفرع الأول : جزاء مخالفة التاجر التزام القيد في السجل التجاري

بحسب نص المادة 28 المعدلة من قانون التجاري الجزائري :" كل شخص طبيعي أو معنوي ، غير مسجل في السجل التجاري ، يمارس بصفة عادية نشاطه ،يكون قد ارتكب مخالفة يعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال .

---

[1] – القانون 90 / 22 ،**المتعلق بالسجل التجاري** ،السالف الذكر .

[2] – علي البارودي ،محمد السيد الفقي ، **القانون التجاري** ، ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2008 ،ص 147.

[3] – القانون المدني الجزائري ، ،السالف الذكر.

[4]– نور الدين شادلي ، مرجع سابق ،ص، ص، 109،110.

[5] – عادل علي المقداري ، **القانون التجاري** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،عمان ،ص 213.

وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجار خلال مهلة معينة وعلى بنفقة المعني "[1].

أي عند إهمال التاجر لإجراءات القيد في السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية من 5. 000 دج إلى 50. 000 دج وهناك عقوبات أخرى جاء ذكرها في نص المادة 32 من القانون رقم08/04: "يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية الغير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5. 000 دج إلى 50. 000 دج ،زيادة على هذه الغرامة ،يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه ، القيام بحجز سلع مرتكبة الجريمة ، وعند الاقتضاء ، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية ".[2]

وقد كانت العقوبة المنصوصة على هذه المخالفة في القانون 90 /22 المتعلق بالسجل التجاري متمثلة في بغرامة مالية تتراوح مابين 5000دج و20. 000دج على عدم التسجيل في السجل التجاري ، وفي حالة عود التاجر تضاعف الغرامة المالية،زيادة على ذلك جراء الحبس لمدة تتراوح مابين عشرة أيام و ستة أشهر ،كما يمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تنعه من ممارسته لتجارة .[3]

الفرع الثاني : جزاء مخالفة قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة وعدم إشهارها

أولا : جزاء مخالفة قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة

عند تقييد التاجر نفسه في السجل التجاري بيانات غير صحيحة أو غير كاملة ويكون هذا الفعل متعمدا وعن قصد يسأل جزائيا ويعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50. 000 دج و 500. 000 دج .

وهذا ما تقضي به المادة 33 من القانون رقم 04 / 08 المكور أعلاه :" يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل

---

[1] – قانون التجاري الجزائري ،75/ 59 ، السالف الذكر.

[2] – قانون رقم 04 /08 ،**يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ،السالف الذكر.

[3] – أنظر المدة 26 من القانون 90 /22 ،**المتعلق بالسجل التجاري** ، السالف الذكر .

في السجل التجاري ، بغرامة من 50. 000 دج إلى500. 000دج ". حتى تقوم هذه الجريمة يجب توافر ثلاث شروط:

- الركن الشرعي :أي نص القانون .
- الركن المعنوي :سوء النية لدى التاجر أي أنه كان على علم بأنه هذه البيانات التي يطلب تسجيلها غير صحيحة .
- الركن المادي: أي إلحاق الضرر بالغير وتوافر العلاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي.[1] بالمقارنة مع الجزاءات التي كانت مفروضة على التاجر الذي تعمد بسوء نية تقدم تصريح عير صحيح أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري أنها تغيرت ،وأصبحت تنحصر في الغرامة المالية لا غير ،بحيث كانت في قانون 90 /22 تتمثل في غرامة مالية تتراوح مابين 5000 دج و20.000 دج وبالحبس لمدة تتراوح مابين عشر أيام وستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين وفي حالة العود تضاعف الغقوبة السابقة الذكر ،كما أنه يمكن للقاضي المكلف بالعمل تجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في الجريدة السمية للإعلانات القانونية . [2]

ثانيا :جزاء مخالفة عدم إشهار البيانات القانونية

في حالة عدم إشهار البيانات القانونية المتعلقة بالتاجر المنصوص عليها في المادة 11 12 من القانون رقم 08 /04 المذكور سابقا ،ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري هو إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة و رهون الحيازة و إيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات ،كما تكون موضوع الإشهارات هيئات الإدارة والتسيير وحدود مدتها ،والاعتراضات المتعلقة بالعملية ،:أ أن الأحكام و قرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو الإفلاس الحق في ممارسة التجارة ،ويبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص

[1] – نور الدين الشادلي ،**مرجع سابق** ،ص110.

2 – أنظر المادة 27 من القانون 90 /22 ، **المتعلق بالسجل التجاري** ، السالف الذكر .

الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات .[1] أما بالنسبة للشخص الطبيعي الإشهار القانوني هو عبارة عن إعلام الغير بماله وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية، وتحدد كيفيات إجراء الإشهار القانوني ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم .،هذا ما قضت به المدة 15 من القانون المذكور أعلاه . جاء ذكر العقوبة المفروضة على هذه المخالفة في نص المادة 35 والمادة 36 من القانون 08 /04 المذكور سابقا حيث مفادها أن عقوبة عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليه في المواد 11 و12 و14 المذكورين سابقا بغرامة مالية من30. 000 دج غلى 00. 000 3دج [حيث يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراء الإشهار القانوني ، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة هذا بالنسبة للشخص الاعتباري .

أما بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مالية 000 . 10دج إلى 30. 000 دج حيث يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال قائمة الأشخاص الطيعيين و المؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهارات القانونية ، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة.[2]

الفرع الثالث : جزاء مخالفة عدم القيام بالتعديلات الطارئة

في حالة حدوث تغيرات طارئة في الحالة القانونية للتاجر تمس نشاطه التجاري وتتمثل هذه التغيرات في :[تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر ، تغير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري ، تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية ، تعديل القانون الأساسي للشركة]، ولم يقم بتعديل مستخرج السجل التجاري فقد فرض عليه المشرع عليه عقوبات جاء ذكرها في نص المدة 10 من المرسوم 13 / 06 :" تعدل وتتمم أحكام المادة 37 من قانون رقم 04 /08 المؤرخ في 27 جماد الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 والمذكورة أعلاه وتحرر كما يلي: يعاقب على عدم تعديل مستخرج السجل التجاري تبعا لتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دج [000 .10دج] إلى خمسمائة دج 000 .500 دج . ويعذر المخالف لتسوية وضعية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة . وبعد انقضاء الأجل يتخذ الوالي قرار بالغلق الاداري

[1] – أنضر المادة 12 ،13 من القانون رقم 04 /08 ،**المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ،السالف الذكر .

[2] – أنظر المواد 35 ،36 ،من القانون 08 /04 ، نفس المصدر.

للمحل إلى غاية تسوية ،وفي عدم حالة التسوية في الأجل ثلاثة أشهر الموالية للغلق الاداري، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري ".[1]

وقد كانت عقوبة هذه المخالفة في القانون 04 / 08 أخف من العقوبة الحالية حيث نصت عليها في المادة 37 منه وكانت عقوبة مالية تتراوح مابين 000 .10. 000 دج إلى 000 .100. 000 دج إضافة إلى السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته كما نصت على تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية المتمثلة في :

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي للتاجر.. تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي .
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية ،. تعديل القانون الأساسي للشركة .[2]

الفرع الرابع :جزاء مخالفة تقديم نسخ مزورة وعدم تجديد

أشار المشرع الجزائري جزاء مخالفة التاجر الذي يقدم شهادات أو نسخ لسجل التجاري مزورة أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة فإن يتعرض إلى العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة واحدة ، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 000 .100. 000 دج 1 .000.000 وهذا وتقضي به المادة 34 من فانون رقم 04 /08 :" يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 000 .100. 000 دج إلى 000 .000. 1دج .

زيادة على هذه العقوبة ، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني ، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات ". [3]

وقد كانت العقوبة المفروضة على التاجر الذي قام بهذه المخالفة في القانون 90 /22 بحيث يعاقب التاجر المرتكب لهذه المخالفة بالحبس مدة تتراوح مابين ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية تتراوح مابين 000. 100دج إلى 000 .30دج[4]

---

[1]- قانون رقم 13 /06 مؤرخ في 14 رمضان 1934 الموافق لـ23 يوليو 2013 ،يعدل ويتمم قانون رقم 04 /08 المؤرخ في جماد الثاني 1425 غشت **2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ،السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 37 من قانون رقم 04 /08 ،**المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ،السالف الذكر .

[3]- قانون رقم 04 /08 ، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 28 ، من القانون 90 /22 ، **المتعلق بالسجل التجاري** ،السالف الذكر .

وبالمقارنة العقوبات المنصوص عليها في القوانين بالتدرج نجد أن المشرع الجزائري ضاعفها في قانون جديد أصدره .

أما أحكام القانون التجاري فقد نصت هي الأخرى على المخالفات اجراءات القيد في السجل التجاري ، تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 180 دج إلى 360 دج في حالة ما إذا كان لم يذكر التاجر عنوان فواتير أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسة و الموقعة باسمه ، مقر الحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.[1]

في حالة انتهاء مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري ولم يقم التاجر بتجديده يعاقب حسب نص المادة التاسعة من القانون 13 /06 [2]المذكور سابقا بغرامة مالية من 10000دج إلى 500000ألف دج ، كما يمكن الوالي زيادة على ذلك قرار بالغلق الإداري للسجل التجاري ،وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة ، يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري[3]

[1]– أنظر المادة 27 من **القانون التجاري الجزائري** 05 /02، السالف الذكر .

[2]– قانون رقم ،13 /06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 /08 ، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ،السالف الذكر.

[3]– قانون رقم 13 /06 الذي يعدل ويتمم قانون رقم 08/04 ا**لمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** ، السالف الذكر.

الفصل الثاني :
أحكام القيد في السجل التجاري

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري ،يمكن أن نخلص أن القيد في السجل التجاري من أهم الالتزامات والتصرفات القانونية التي تقع على التاجر سواء كان التاجر الطبيعي أو المعنوي لأنه يعتبر الطريقة التي يكتسب بها التاجر صفة التاجرية حتى لو لم يمتهن الأعمال التجارية وذلك بمقتضى نص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعدل مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجم عن هذه الصفة" ،ومن خلال ما سبق التعرف إليه في دراسة هذا الموضوع استخلصنا أن:

القيد في السجل التجاري عبارة عن دفتر خاص تمسكه جهة رسمية قضائية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بنشاطهم التجاري، وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم لهذا النشاط ، وذلك لدعم الثقة والاطمئنان فيما بين التجار أنفسهم وفي نفوس المتعاملين معهم بصفة خاصة . كما يساعد القيد في السجل التجاري على دعم الائتمان التجاري وذلك عن طريق الشهر المركز القانوني ، أي أنه أداة للإشهار ،أما في المجال الاقتصادي يعتبر وسيلة لتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد ، يستعمل أيضا كمصدر للإحصائيات فهو يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أم خاصة كانت فردية أو جماعية الموجودة على التراب الوطني .

ويلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعمالا التجارية داخل القطر الجزائري ، وكل شخص معنوي مقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو وكالة ،ولقيام التاجر بتسجيل نفسه يجب عليه ذكر مجموعة من البيانات الضرورية للتسجيل ، وإيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري ومقره الرئيسي في الجزائر العاصمة ، ويوجد في كل ولاية فرع محلي ويكون تابع لهذا الأخير ويكون المسؤول عنه معين من طرف المركز الوطني للسجل .

وللقيد في السجل التجاري يجب أن يتبع إجراءات خاصة به تبدأ بتقديم طلب القيد في السجل التجاري، وتقديم طلب التجديد في حالة انتهاء مدة الصلاحية المستخرج أو إحداث

تعديلات في البيانات ، وينتهي بمحو القيد السجل التجاري أو شطبه في حالة توفر الأسباب لذلك .

كما يترتب على القيد في السجل التجاري عدة آثار بحيث يكتسب الشخص المسجل في التجاري، صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فيكتسب صفة الشخصية المعنوية، وعدم قيد التاجر نفسة لا يكسبه الصفة التجارية ولا يمكنه الاحتجاج على الغير .

وفي الأخير فرض المشرع عدة جزاءات منها المدنية ومنها الجزائية في حالة مخالفة لالتزام القيد في السجل التجاري أو الهدف من هذه الجزاءات ردع التاجر عن مخالفة وارتكاب الأخطاء، ودعم الثقة والائتمان في نفوس المتعاملين مع التجار، وكذا التاجر لكي لا يتعرض لأي مفاجآت قد تهدد مركزه المالي أو أعماله التجارية.

النتائج التي توصلنا إليها أن الهدف من القيد من السجل التجاري:

– تطهير الشامل للنشاطات التجارية وعملية إعادة القيد في السجل التجاري ،و عملية إعادة القيد تنسجم تماما مع الأبعاد السياسة المنتجة لتطهير التسجيلات في السجل التجاري بحكم أنها تتصف بصفة دورية والهدف من كل هذا التأكد من مدى تطابق التسجيل الاقتصادي الحالي مع العدد الحقيقي للقيود و التعديلات والشطب المسجلة منذ نشأتها إلى غاية دخول هذه العملية حيز التطبيق كما أن التعديلات و التحسينات المترتبة على التنظيم الجديد الخاص بشروط التجاري التي إعادة تهيأ .

– استفاء وتأكد من الوثائق الثبوتية المطلوبة عند تقديم ملفات التسجيل في السجل التجاري وتصحيح الأخطاء من سهو وتجاوزات وخرق التنظيم الجاري العمل به ، تأكيد تدعمه نتائج عملية الإحصاء الشامل للتجار .

– ادخال إجراءات أكثر صرامة ووضع دعائم هذه الأخيرة ، البطاقات ، الإحصاءات ....إلخ لمواكبة تطور تقنيات الأعلام الآلي .

– القضاء بواسطة تجديد السجلات التجارية التي تغير شكلها ومضمونها ،على الحيازة غير الشرعية للسجلات التجارية ومنها على الخصوص حالات عدم الشطب بعد التوقف النهائي عن القيد أو وفاة التاجر.

- كما نستنتج عملية إعادة القيد ، يوضع حد للسجلات التجارية المزورة ، بحكم استبدالها بنوعية جديدة أخرى يصعب تزويرها .

- كما أن الجزاءات الصارمة التي فرضت على التاجر في حالة مخالفته بالالتزام بالقيد في السجل التجاري ،وذلك لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري .

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر :

أ – القوانين :

1 – القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني .

2 – القانون التجاري الصادر بالأمر 75 / 59رقم المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة الرسمية 101 سنة 1975.

3 – القانون 90 /22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ،الجريدة الرسمية 22 أوت 1990 العدد 36.

4– قانون رقم 04 /08 المؤرخ في 27 جماد الثاني عام 1425 لـ 14 غشت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية العدد 52

5– قانون التجاري رقم 05 /02 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1427 ، الموافق لـ 6 فبراير 2005، المعدل والمتتمم للأمر 75 /59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة الرسمية 11 الصادرة في 9 فبراير 2005.

6– قانون رقم 13 /06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1934 الموافق لـ 23 يوليو 2013 يعدل ويتمم قانون رقم 04 /08 المؤرخ في 27 جماد الثاني 1425 لـ 14 غشت 2004 والمتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية .

ب – المراسيم:

1 – المرسوم التنفيذي 79 /15 المؤرخ في 25 يناير المتضمن تنظيم السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 5.

2 – المرسوم رقم 83 /258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري جريدة الرسمية 19 أفريل 1983 العدد 16 .

3 – المرسوم التنفيذي 92 /69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن قانون خاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري الجريدة الرسمية 23 فبراير 1992 العدد 14.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 97 /41 المؤرخ في 18 يناير 1992 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد5.

5 – المرسوم التنفيذي رقم 97 /41 المؤرخ في 18 يناير 1992 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد5

6 – مرسوم الرئاسي رقم15 /111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الم الموافق لـ 3 مايو2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري جريدة الرسمية 24.

ج – الأوامر:

1– الأمر96 /27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 77

د – القرارات:

1– قرار المؤرخ 11 رجب 1432 الموافق لـ13 يونيو سنة 2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة ،جريدة الرسمية عدد 36.

قائمة المراجع:

1 – أكرم ياملكي، **قانون التجاري** ،دار الثقافة والتوزيع ،عمان ،2010.

2 – إلياس ناصيف ،**الكامل في القانون التجاري** ،الجزء الأول ،عويدات للطباعة والنشر،دون ذكر بلد وسنة نشر .

3– بسام محمد الطراونة ،باسم محمد ملحم ،**مبادئ القانون التجاري** ،دار الميسرة الاسكندرية مصر، دون سنة نشر .

4- بوذراع بلقاسم ،**الوجيز في القانون التجاري الجزائري** ،مطبعة الرياض قسنصينة ، الجزائر، 2004.

5 - جاك يوسف الحكيم ،**الحقوق التجارية** ،حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق ، الطبعة 11 ،2006 .

6 - جلال وفا مهمدين ، **مبادئ العامة في القانون التجاري** ،الدار الجامعية،الاسكندرية ،دون سنة نشر.

7 - حلو أبو حلو ،**قانون التجاري** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد بالتعاون جامعة القدس المفتوحة ، مصر ،2008 .

8 - رزق الله العربي ،بن المهدي ،**الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998.

9 - سالم قضاة و آخرون ،**مبادئ القانون التجاري** ،الطبعة الأولى ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ،2000.

10- سلمان بوذياب ، **مبادئ القانون التجاري** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،2003 .

11- عادل علي المقدادي، **القانون التجاري** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى ، عمان .

12 - عبد الرزاق جاجان وآخرون، **المدخل إلى القانون التجاري** ،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،2008،

13 - عبد القادر البقيرات ،**مبادئ القانون التجاري** ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2010.

14- عزيز العكبلي ،**شرح القانون التجاري الجزء الأول**، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن.

15- عزيز العكبلي، **الوسيط في شرح التشريعات التجارية** ،دار الثقافة و التوزيع ، الأردن 2008.

16- علي البارودي محمد السيد الفقي ،**القانون التجاري** ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2006.

17- علي بن غانم ،**الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال**، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر 2005.

18- عمار عمورة ،**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة ،الجزائر،2000.

19- فرحة زراوي ،**الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، ديوان مطبوعات جامعية ،الجزائر، 1995 .

20- فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري** النشر الثاني 2003، نشر و توزيع ابن خلدون ،الجزائر.

21- لمياء الأصفر و وديع بيطار و اخرون ، **القانون التجاري** ، وزارة العدل سورية 1982.

22- محمد فريد العربي و اخرون ، **مبادئ القانون التجاري** ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

23- محمد فوزي سامي، **شرح القانون التجاري**، الجزء الأول ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2004.

24- مصطفى كمال طه ، وائل بندق ، **أصول القانون التجاري** ،دار الفكر الجامعي ، مصر 1998.

25- نادية فوضيل ، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثامنة، الجزائر.

26- نزار منصوري ، **مبادئ القانون التجاري** ،دار المستقبل للنشر والتوزيع ،طبعة الأولى، عمان،2009 .

27- نور الدين الشادلي، **القانون التجاري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003 .

28 - هاني محمد دويدات ،**التنظيم القانون التجاري** ، المؤسسة الجامعية والنشر والتوزيع ، بيروت ،1997.

29 - هاني محمد دويدات ، **القانون التجاري** ، منشورات الحلبي الحقوق ، الطبعة الأولى ، 2008 .

30 - وزارة التجارة ،**المركز الوطني للسجل التجاري** ، n r c g ، إنشاء المؤسسات في الجزائر.

31- منتديات ستار تايمز ،**أرشيف شؤون القانونية** ،الساعة 04 :00 ، التاريخ 23 /2 / 2009 .

32 - منتدى الشروق أونلاين ، الساعة 09 :23 ،التاريخ 15 .01 ـ 2016 .

الفهـــــــــــرس

الفهرس	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للقيد في السجل التجاري	4
المبحث الأول: مفهوم القيد في السجل التجاري	5
الفرع الأول: التعريفات الفقهية للقيد في السجل التجاري	5
الفرع الثاني: التعريفات القانونية للقيد في السجل التجاري	6
المطلب الثاني :وظائف القيد في السجل التجاري	7
الفرع الأول :وظيفة الاستعلامية	7
الفرع الثاني :وظيفة القانونية	8
الفرع الثالث : وظيفة الاقتصادية	9
المطلب الثالث :اهمية القيد في السجل التجاري	10
المبحث الثاني :نطاق القيد في السجل التجاري	12
المطلب الأول :شروط القيد في السجل التجاري	12
الفرع الأول : أن يكون الشخص تاجر	12
الفرع الثاني : ممارسة النشاط التجاري في الجزائر	13
المطلب الثاني : البيانات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري	15
الفرع الأول: البيانات الخاصة بالتاجر الطبيعي	16
الفرع الثاني :البيانات الخاصة بالتاجر المعنوي	18
المطلب الثالث :كيفية سير وتنظيم القيد في السجل التجاري	20
الفرع الأول :السجل التجاري المحلي	21
الفرع الثاني : السجل التجاري المركزي	22

الفصل الثاني : اجراءات القيد في السجل التجاري وآثار المترتبة عليه 24
المبحث الأول أحكام القيد في السجل التجاري 25
المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري 25
الفرع الأول :الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري 25
الفرع الثاني : الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجاري 27
المطلب الثاني: الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري 27
الفرع الأول :مصالح مكلفة بالقيد في السجل التجاري 27
الفرع الثاني :الأعوان المؤهلين بتسليم القيد في السجل التجاري 30
الفرع الثالث :مهام مركز الوطني للقيد في السجل التجاري 31
المطلب الثالث : اجراءات القيد في السجل التجاري 31
الفرع الأول : تقديم صلب القيد في السجل التجاري 32
الفرع الثاني : تقديم طلب التجديد وتعديل القيد في السجل التجاري 33
أولا :تجديد القيد في السجل التجاري 33
ثانيا :تعديل القيد في السجل التجاري 33
الفرع الثالث :شطب القيد في السجل التجاري 34
المبحث الثاني :آثار القيد في السجل التجاري وعدمه 37
المطلب الأول :آثار القيد في السجل التجاري 37
الفرع الأول :اكتساب الصفة التجارية للتاجر الطبيعي 37
الفرع الثاني :اكتساب الشخصية المعنوية للتاجر المعنوي 38
الفرع الثالث :مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجاري 39
أولا :في حالة التنازل عن المحل التجاري 40
ثانيا: الاحتجاج على الغبر بالقيد في السجل التجاري 40
المطلب الثاني :آثار عدم القيد في السجل التجاري 42

الفرع الأول :عدم تمسك التاجر بصفته التجارية 42
الفرع الثاني :عدم قدرته على الاحتجاج على الغير 43
المبحث الثالث : الجزاءات المتعلقة لمخالفة القيد في السجل التجاري 44
المطلب الأول :الجزاءات المدنية لمخالفة القيد في السجل التجاري 44
الفرع الأول :عدم جواز الاحتجاج بالبيانات المدونة في السجل التجاري 44
الفرع الثاني :الالتزام بالتعويض الضرر الذي سببه للغير 45
المطلب الثاني :الجزاءات الجنائية لمخالفة القيد في السجل التجاري 45
الفرع الأول: جواز مخالفة تاجر بالتزام القيد في السجل التجاري 45
الفرع الثاني : جزاء مخالفة قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة وعدم إشهارها 46
أولا : جزاء مخالفة قيد التاجر نفسه ببيانات خاطئة 46
ثانيا :جزاء مخالفة إشهار البيانات القانونية 47
الفرع الثالث: جواز مخالفة عدم قيام التاجر بالتعديلات 48
الفرع الرابع: جواز مخالفة تقديم نسخ مزورة للقيد في السجل التجاري 49
الخاتمة 51
قائمة المصادر والمراجع 54

الملخص

نخلص في الأخير أن القيد في السجل التجاري التزاما يقع على التاجر الطبيعي والمعنوي وذلك لأن الشخص الذي يتعاقد معه يهمه معرفة كل المعلومات المتعلقة به لذا يجب أن تكون هذه الأخيرة موثوق فيها، وبالتالي لا حل له إلا السجل التجاري وهوعبارة عن دفتر تمسكه جهة رسمية إدارية أو قضائية يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطهم التجاري وكل ما يحدث خلال ممارستهم للنشاط التجاري وذلك لدعم الثقة والاطمئنان فيما بين التجار والمتعاملين معهم،أي أنه أداة استعلامية عن التاجر إذ يتم إشهار جميع المعلومات والتصرفات المتعلقة به،كما أنه يبين جميع المشرعات التجارية الموجودة في البلاد، ويلزم التسجيل فيه كل التجار الطبيعيين والمعنويين ويشترط أن يكون داخل الجزائري، وعند تقييد التاجر نفسه يجب عليه ذكر مجموعة من البيانات ذكرها المشرع الجزائري والسجل التجاري يوجد نوعان السجل التجاري المحلي و يوجد في كل ولاية،و أيضا السجل التجاري المركزي ومقره في الجائر العاصمة،عند قيام التاجر بقيد نفسه في السجل ثمقام بتغيير أي شيء يخصه أن يعدل مستخرجه التجاري ويمكن أن شطب السجل التجاري في حالات حددها المشرع الجزائري والجهة المسؤولة عن هذا كله هي المركز السجل الجاري الوطني وبتقييد التاجر نفسه في هذا الأخير يكتسب مجموعة من الاثار القانونية،وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام تترتب عليه مجموعة من الجزاءات الجنائية والمدنية .